بحث بعنوان

الإرهاب بين إشكالية التعريف والتحديد

(دراسة مقارنة)

مقدم إلى

كلية الحقوق جامعة المنيا قسم

القانون الجنائى

أ.د/ عمر محمد سالم

استاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة

د/ مصطفى سعداوى

كلية الحقوق جامعة المنيا

الباحث / شهاب الدين حسن سعد محمد

تمهيد وتقسيم

البداية تملى أن نقرر أن تحديد مدلول المصطلح[١]، في البحث العلمي ينال الأهمية القصوى في المنظومة المعرفية[٢]، حيث أن المصطلحات تمثل مفاتيح العلوم والمعارف التي ترتبط بها ويتعين استذكار ما أدركه القدماء عن خالص وعي من أن مفاتيح العلوم مصطلحاتها، بل هي ليست مفاتيح العلوم فحسب وإنما هي خلاصة البحث في كل عصر ببدايتها يبدأ الوجود العلني للعلم وفي تطورها يتلخص تطور العلم، فتحديد المفاهيم خطوة أساسية وعملية في تأسيس إدراك متبادل وفهم مشترك للموضوع والظاهرة قيد الدراسة بما يحول بينها وبين أى لبس والحاصل بسبب تداخل التعريفات لمصطلح واحد[٣]. وهو أمراً تبرز أهميته تحديداً في مجال دراستنا عن جرائم الإرهاب الإليكتروني إلتزما بما يوجبه مبدأ الشرعية في المواد الجنائية.

فلا جدال في القول أن البحث عن ماهية الشيء يستلزم – بطبيعة الحال – أن نقوم بالبحث في تعريفه، وبيان خصائصه، ثم التمييز بينه وبين الأمور التي تقترب منه في معناه أو في أثره أو التي ترتبط به بعلاقة ما[٤]

---

[١] – يعرف علماء اللغة كلمة مصطلح بأنها: مفهوم مفرد أو عبارة مركّبة استقرّ معناها أو بالأحرى استخدامها وحدّد في وضوح، هو تعبير خاص ضيق في دلالته المتخصصة، وواضح إلى أقصى درجة ممكنة، وله ما يقابله في اللغات الأخرى ويرد دائما في سياق النظام الخاص بالمصطلحات فرع محدد فيتحقق بذلك وضوحه الضروري. **د. محمود فهمي حجازي**: الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب للطباعة والنشر، مصر، د. ت، ص١٢.

[٢] – **د. زكى نجيب محمود**: حصاد السنين، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ص٥٤. **د. إبراهيم مدكور**: نشأة المصطلحات الفلسفية في الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، القاهرة، مطبعة وزارة المعارف العمومية، السنة ١٩٥٣، ج٧، ص ١٤١.–١٤٢.

وقد أرجع د. زكى نجيب محمود، علةَ العلل في حالةِ الجمود الفكري العربي المعاصر، إلى الغموض الفكري، وإلى عدم تحديد المفهومات التي تدور حولها موجهاتُ الحياة العلمية كمفهومِ الديمقراطية، والاشتراكية، والرأسمالية، وما إلى ذلك من المحاور في حياة الفكر. **راجع د/ ميرفت عزت بالى**: دور اللغة في تجديد الفكر العربي عند زكى نجيب محمود، ضمن كتاب" زكى نجيب محمود مفكرًا عربيًّا ورائدًا للاتجاه العلمي التنويري"، دار الوفاء، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص١٩٣.

[3] – **David Nachmias and Chava Nachmias, Reseorch** Methods in the Social Sciences (New York: St Martin, S Press, 1981, pp. 32 –33.

[٤] – **د. يوسف قاسم**: نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، رقم ٨٤، ص ٧٥.

ويمكن أن نضيف إلى العناصر السابقة أن التدقيق والتمحيص في المصطلحات المستخدمة قد يساعد في تحديد المضمون بشكل دقيق وتخير التعريف المناسب[١].

ولا خلاف في القول بتعدد تعريفات مصطلح الإرهاب على عمومة، والإرهاب الإليكتروني تحديداً بين الفقهاء وبين المنظمات الحكومية والغير حكومية لتعدد صور الإرهاب واختلافها باختلاف النظام السياسي. وقد تلاقت آراء، فيما تصارعت أخرى. وكل رأي لا يصدر مجرداً من خلفيته الثقافية والاجتماعية والسياسية والمنهل الذي منه ينهل وبه يتاثر، حول مفهوم الارهاب وماذا يشمل من اعمال.

إشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في بيان ماهية الإرهاب من حيث تقديم مفهوم محدد له، وهذا البعد يتصل بالجانب النظري لغياب مفهوم عالمي يحدد ما هو الارهاب بسبب إختلاف الأطر الأيديولوجية، وتضارب المصالح الدولية، التي تنتفي معها الحيادية في تفسير الظاهرة الارهابية[٢].

إضافة إلي أن الإرهاب قد استفاد من التطور التكنولوجي مما أدي إلي ظهور اشكال غير تقليدية من الاعمال الارهابية. كأستعمال وسيلة الانترنت التي لا تتطلب من الإرهابي إستعمال الاسلحة التقليدية. وأن استمر الحال علي ماهو عليه فسيكون من المتعذر الاتفاق علي معايير موحدة يمكن الاستناد عليها لتحديد مفهوم الارهاب.

وفي ظل هذه الحالة من عدم الاستقرار علي تعريف واحد ومحدد للإرهاب يَصدق عليه وحده، ولا يختلط بغره من الأفعال المشابهة، فإن بعض الشراح يذهب إلى القول بأن محاولات التعريف المادية منها والموضوعية قد شابها القصور، إما لأنها اقتصرت على الجانب المادي(الأفعال)، أو الجانب القانوني(الجرائم)، أو الجانب الأخلاقي، أو الجانب السياسي، أو الجمع بين بعض هذه الجوانب دون البعض الآخر[٣].

---

[١]- يضاف إلى ذلك أن البحث في المصطلحات المستخدمة ذو أهمية كبيرة من الناحية العملية، باعتباره الخطوة الأولى نحو توحيد التشريعات العربية. **راجع المستشار. محمد عبد العزيز الجندي:** التقرير العام لمرحلة ما قبل المحاكمة في الندوة العربية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية في الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٩١م، ص٥٠.

[٢]- **د. محمد عبد المطلب الخشن:** تعريف الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٢٩- ١٣٠.

[٣]- **د. أحمد جلال عز الدين:** الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، العدد العاشر، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٣- ٣٤.

إلا أنهم وان كانوا اختلفوا في التعريف إلا أنهم اتفقوا على خطورة الجرائم الإرهابية والآثار الكارثية التي تترتب حتماً علي الجرائم الإرهابية، بل أنهم مجتمعين قد انتهجوا نهجاً قوامة محاربة الإرهاب بكافه صوره، كونه يقوض الديمقراطية وسيادة القانون ويؤدى إلي انتهاك حقوق الإنسان. وأن فعل الإرهاب يشكل جريمة يجب العمل على الحد منها بسن تشريعات تواجهها لما يترتب عليها من هدم للمجتمع عندما يبلغ الإرهاب مداه ويرتفع إلى ذروته في صورته التي تتمثل في محاولة هدم اركان الدولة، بما يحول دون تثبيت آليات الحكم الديمقراطي.

وهو ما يوجب علينا أن نتناول التعريفات التي قدمها الفقة علي المستوي المحلي والدولي وأن تنوعت وأختلفت لمحاوله إستخلاص تعريف للإرهاب عاماً، وتحديد الإرهاب الإليكتروني، وسعياً لتكامل الدراسة والإحاطة العلمية بكافة جوانب موضوعها، وفي ظل إختلاف التعريفات المقدمة للإرهاب، حتي أننا نكاد نجزم أنه مصطلح الإرهاب من أكثر المصطلحات التي شهدت إختلافاً بين الفقهاء، وهو ما القي علينا التزاماً بتناول التعريفات الفقهيه والدولية للإرهاب علي عمومه، ثم تحديد الإرهاب الإليكتروني.

موضوع الدراسة

القانون أصبح ملزماً بالتعامل مع الإرهاب لمعالجته وحصره وتقنينه ومحاولة ردعه والقضاء عليه. إلاّ أنّ تعامل رجال القانون من فقهاء ومشرعين وقضاة مع ظاهرة الإرهاب لم يتّسم بالسهولة المعهودة في وضع تقنين له. فمصطلح "الإرهاب علي عمومة" يتسم بالغموض ويفتقر إلى درجة من اليقين كما أنّه يجسّد ظاهرة وصفها أسهل من تعريفها.

ولذلك اعتمدنا اتخاذ المنهج المقارن أسلوباً علمياً للدراسة بقصد تحليل بعض الأنظمة القانونية المقارنة التي تمثل الأتجاهات المتباينة للشرائع المختلفة[1]، وبشكل احتوى كثيراً من الأمثلة والأنموذجات من شتى أصقاع الأرض، كي نصل بالأمر إلى مبتغاة، وإتباع المنهج المقارن في البحث يثمر عن فوائد متعددة، فللدرسات المقارنة بصفة عامة فائدة لفهم العلاقات الظاهرة أو الباطنة بين الإبداعات الفكرية لمختلف الشعوب والمجتمعات، ولمعرفة ما هو مشترك بين الإنسانية

[1] – ومن أهمية الدراسة المقارنة أنه تتصل في أحد مقوماتها بالدراسة الفلسفية وذلك بهدف الإحاطة بالمناخ الفلسفي الذي يتحكم في تطبيق النظام القانوني، وقد يكون غرض الدراسة المقارنة نفعياً كما لو كان بهدف البحث في التشريعات الأجنبية عن نظم في السياسة الجنائية أثبتت التجربة صلاحيتها وفائدتها للأخذ بها في التشريع الوطني. **د. علي راشد:** القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٧٠، ص ١٤٨. **د. محمد أبراهيم زايد:** قانون العقوبات المقارن، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٤، ص ٤٨٠ وما بعدها.

كلها، وما هو متسرب من ثقافة ما إلي ثقافة أخري[١]، وبصفة خاصة فللدرسات الجنائية المقارنة أكثر من فائدة[٢]، ففضلاً عن كونها وسيلة للكشف عن القيم والأصول الكلية المشتركة التي تتحكم في سن وتطور التشريعات الوضعية، فتتيح الفهم الأعمق والإدراك المستنير للمبادئ التي يتضمنها قانوناً الوضعي، ومن ثم تسمح بمعرفة أفضل لمدي توافق تلك المبادئ مع الحديث منها في التشريعات الجنائية، وذلك من خلال حسن الألمام بمختلف التشريعات بشكل يمكن من قوة إستيعاب المبادئ التي تضمنتها نصوص تلك التشريعات في ضوء المعطيات السوسيولوجية والإختلافات الأيدلوجية في السياسات الجنائية لمختلف التشريعات[٣]. وخاصاً أن أن الإرهاب أصبح مشكلة بل معضلة شديدة التعقيد، متعددة الجوانب، تتداخل أسبابها وظروف نشوئها ومبررات وأسس استثماراها ودوامها تداخلاً كبيراً، لذا تتطلب مواجهتها إتباع إستراتيجية شاملة متكاملة سياسية وإدارية ومجتمعية ووقائية واقتصادية ثم قانونية عقابية في نهاية المطاف[٤].

ومن هنا عني البحث بتناول تعريف الإرهاب في اللغة، والاصطلاح، ونعود لنتناوله على هدى تعريف فقهنا، ثم نتناول تعريفه من منظور دولياً كما أشار إلية المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية، ثم نختم بتناول تعريف وتحديد الإرهاب الإليكتروني بوصفة أحد صور جرائم الإرهاب والتي تختلف فقط في وسيلة إرتكابة والآثار المترتبة عليه ونطاقه علي النحو.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج المقارن طريقاً لضمان المواجهة الجنائية الفاعلة والشاملة لموضوعها بعناصرها المختلفة. وتشمل الدراسة على خليط من الاتجاهات الفقهية وموقف التشريعات العربية والغربية في تحديد ماهية الإرهاب، والجهد المقدم علي صعيد المؤتمرات الدولية سعياً لهذا التحديد، وقد استعرضناها جميعاً لبيان أوجه القصور أو النقص في تحديد مفهوم الارهاب لإمكان معالجتها بهدف تحقيق حماية فعلية في مواجهة الجرائم الإرهابية. بما يتفق وقواعد

---

[١] – **د. عبد المنعم البدراوي:** أصول القانون المدني المقارن، مكتبة سيد عبدالله وهبه، سنة ٩٧٠، ص٢.

[2]– **J. Pradel:** Droit Pénal Comparé, Dalloz, paris, 1995. p.9.

[3]– **M. Ancel:** Utilitc ct méthodc du droit comparé, Neuchatel, 1971, p. 9.**L. J.Constantinesco:** Traité de droit comparé. Economica. 1972, T.I, No. 56. **R. David et C. Jauffret:** Les grande systéms de droit contemporain, Dalloz, 10 ed, 1992. No3.

[٤] – **د. سليمان عبد المنعم:** ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص١٧.

الشرعية التي ارتقت بالنص عليها دستورياً، وقد تطرقت الدراسة للمقارنة بين التشريع المصري والفرنسي، والألماني، والإيطالي على نحو ما سوف نستعرضه في الدراسة تفصيلاً.

خطة البحث

جاء البحث سعياً للإحاطة العلمية بمضمون فكرته في ثلاث مباحث خصصنا الأول منها لتعريف الارهاب في اللغة، ثم تناولنا في المبحث الثاني الإتجاهات الفقهية في تعريف الإرهاب، واستعرضنا في المبحث الثالث تعريف الارهاب فى التشريعات الغربية والعربية، وانتهينا في المبحث الأخير بتعريف الارهاب فى الاتفاقيات الدولية والإقليمية.. ونسأل الله التوفيق.

المبحث الأول

تعريف الإرهاب في اللغة

الإرهاب لغة أرهب فلاناً أي خوفه وفزعه ويستخدم للدلالة علي الذين يسلكون سبل العنف لتحقيق ومطامعهم السياسية[١]. ورهب أي خاف[٢]، وأرهبه واسترهبه أي أخافه[٣]. فالمعني الرئيسي لكلمة الإرهاب هو التخويف والترويع والفزع[٤].

وتعود مفردة الإرهاب في اللغة إلى الفعل الثلاثي" رهبّ، والذي يتألف من الراء والهاء والباء، وهي تدل على أصلين: احدهما يدل على الخوف، والآخر يدل على الدقة والخفة، ومنها رَهِبَ بالكسر يَرهَبُ رُهبَةً ورَهباً ورُهباً بالضم، ورَهبًا بالتحريك، أي خاف، ونقول رَهَبت الشيء رهبة: أي خفته، وقيل الرهبة: وهي الخوف والفزع والخشية، قيل الرَهبة: مخافة مع تحرز وإضطراب[٥].

وقد جاء في المعجم العربي الحديث، إن كلمة الإرهاب يقصد بها التهديد والعنف والحكم القائم على العنف هو حكم إرهابي[٦].

---

[١] – **المعجم الوجيز**: مجمع اللغة العربية، القاهرة، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٠، ص٢٧٩.

[٢] – **ابن منظور**: لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة والنشر ، لبنان، ١٩٩٥، ص ٣٧٤.

[٣] – **محمد بن أبي بكر الرازي**: مختار الصحاح، دراسة وتقديم عبد الفتاح البركاوي، مكتبة المنار، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٣٣.

[٤] – **د. أسامة محمد بدر**: مواجهة الإرهاب دراسة في التشريع المصري المقارن، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٠، ص٤.

[٥] – **د. هيثم فالح شهاب**: جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص ٢٨.

[٦] – **د. عبد الناصر حريز**: الإرهاب السياسي، المرجع السابق، ص٢٤.

أما المعني اللغوي للإرهاب في قواميس اللغة اليونانية واللاتينية فيتفق مع المعني المتقدم ذكره إذ يعبر عن حركة من الجسد تفزع الغير، وانتقل هذا المعني إلي اللغات الأجنبية الحديثة[١].

أما في اللغة الفرنسية فيرجع مصطلح الإرهاب Terrorisme في الثقافة الغربية إلى نوع الحكم الذي لجأت إليه الثورة الفرنسية أثناء الجمهورية الجاكوبية ضد البرجوازيين والملكيين المناهضين للثورة أين كان يطلق عليها Reign of terrorisme عندما تم اعتقال ما يزيد عن مائتان ألف وإعدام ثمانية عشر ألف وموت ما يزيد عن عشرات الآلاف في السجون دون محاكمة[٢].

كما أنه في اللغة الفرنسية نجد كلمتي Terrorisme، Terreur تحملان المعني نفسه، وبترجمة كلمة Terreur إلى العربية نجد أنها تعني عدة معاني هي الرهبة، الذعر والخوف الشديدين. وترادفها اصطلاحاً كلمة Terrorisme التي تعني باللغة العربية الإرهاب وهي كلمة حديثة في اللغة الفرنسية أما كلمة Terreur الفرنسية فهي مشتقة من الأصل اللاتيني Terrere ، Tersere وهما فعلان بمعنى يرتعد أو يرتجف ومن الأسماء المشتقة من هذين الفعلين هما Terror، Terroris [٣].

أما قاموس Petit Robert فقد عرف الإرهاب بأنه:" الاستخدام المنظم لوسائل إستثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي، كالاستيلاء أو الممارسة أو المحافظة على السلطة وعلى الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف- إعتداءات فردية أو جماعية أو تخريب - تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق الفوضى واللا أمن[٤].

أما كلمة Terrorisme في قاموس الأكاديمية الفرنسية الصادر عام ١٦٩٤م فتعني رعباً أو خوفاً شديداً، وهو اضطراب نفسي عنيف نتيجة خطر محدق أو صورة شر حاضرة[٥]. كما عرف قاموس Larousse الإرهاب Terrorisme بأنه:" مجموعة أعمال العنف التي تقوم بها مجموعة

---

[١]- **د. عبد الرحيم صدقي:** الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٨١.

[٢]- **د.أحمد عطية الله:** القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٠، ص ٦٠.

[٣]- **د. محمد مطليسي:** الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٦.

[4]- **Le Petit Robert**: Dictionnaire De la Langue Françoise, 1993, p. 2238.

[5]- Dictionnaire de l'académie française. Dédie au ray Paris. Chez Jean Baptiste Coinard. Tome II Première édition, 1694, p. 554.

ثورية أو أسلوب عنيف تستخدمه الحكومة القائمة، وعرف الإرهابي بأنه الشخص الذي يمارس العنف"[١].

أما في اللغة الإنجليزية: عرف قاموس أكسفورد الإرهاب بأنه:" استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية"[٢]. وحدد قاموس أكسفورد الجهة الممارسة للإرهاب وكذا الجهة الممارس ضدها، وذكر بأن هذا الإرهاب قد يمارسه شخص أو منظمة ضد الحكومة أو الأفراد أو الأطفال. ويستخدم للإشارة إلي أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد أو الترويع[٣].

وقد أنتقد هذا التعريف لإرتباطة بظروف سياسية بسبب وجود منظمات تطالب بالاستقلال أو الحكم الذاتي مثل الجيش الجمهوري الأيرلندي[٤].

وفي معجم المصطلحات السياسية، فالإرهاب مشتق من الفعل اللاتيني Terreur أي يرهب، وهو عملية قد تقوم بها سلطة لتعزيز قبضتها علي المجتمع أو قد تقوم بها عناصر مناوئة للحكومة ترى في الإرهاب وسيلة لتحقيق أهدافها الخاصة، ويستهدف الإرهاب إحداث تغيير في سياسة الحكومة باعتبارها الضحية المهمة بالنسبة لهم، وفي الغالب فإن الإرهاب يمارس من قبل منظمات أو حتى حكومات، ونادراً ما يكون من قبل أفراد[٥].

كما جاء في موسوعة السياسة، بأن الإرهاب هو استخدام العنف والتهديد به مهما كانت أشكاله كالتعذيب والتشويه والاغتيال والتدمير وذلك من أجل تحقيق أغراض سياسية كالقضاء على المقاومة أو إحباط معنويات المؤسسات الدستورية والمرافق العمومية[٦].

أما في معجم الدبلوماسية والشئون الدولية، فإن الإرهاب هو وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية عن طريق نشر الرعب واللجوء إلى القتل والاغتيالات والاعتداء على الحريات الشخصية

---

[1] - **Grand Larousse**: encyclopédique librairie, Tome 10, Paris, 1964, p. 261.

[2]– Axford Advanced Learrer's Dictionary of Current English, 1974.

[3]– **William Little**: The Shorter Oxford English Dictionary, London, Oxford University press, 1967, pp. 2155 – 2156.

[٤]– **د. عبد الناصر حريز**: النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة، مكتبة مدبولي، ط١، ١٩٩٧، ص٢٤.

[٥]– **د. نيفين سعد**: معجم المصطلحات السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٤، ط١، ص١٧.

[٦]– **د. عبد الوهاب الكيالي وآخرين**: موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج١، ط٢، ص١٥٣.

لإرغام أفراد الشعب على الخضوع والاستسلام والرضوخ لمطالبها التعسفية، وقد يستخدم الإرهاب من قبل أقلية من المواطنين لترويع المسالمين من أجل تحقيق أغراضها وفرض سيطرتها عليهم[١].

وفي معجم العلوم الاجتماعية، فإن كلمة الإرهاب تعني بث الرعب الذي يثير الجسم والعقل وهي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب فرض أهدافها عن طريق استعمال العنف، أين تكون الأعمال الإرهابية موجهة للأشخاص سواء كانوا مواطنين عاديين أم يمثلون السلطة التي تعارض أهداف هذه الجماعة[٢].

كما يشير إلي الاستبداد الغير مقيد بقانون أو قاعدة ولا يعير اهتماماً بمسألة من ضحاياه وهو يوجه قوته إلي أهدافه المقصودة بقصد خلق جو من الرعب والخوف وتقليل فعالية الضحايا ومقاومتهم[٣].

المبحث الثاني

الاتجاهات الفقهية في تعريف الإرهاب

تمهيد وتقسيم

أولاً: الإرهاب معضلة التعريف والتحديد

إن مفهوم الإرهاب، سواء الداخلي والخارجي، ظل عصياً عن التعريف، فرغم شيوع مفهوم الإرهاب على السنة العامة والخاصة، لم تتفق الجماعة الدولية– ولا الوطنية– على تعريف محدد للإرهاب، حتى غدا المفهوم من المشاكل التي تعترض الفكر السياسي والقانوني، والسبب ليس غموض المصطلح، ولا قصور المعاجم اللغوية عن تقديم المفردات لتعريفه، ولكن لاختلاف الإرادات السياسية للدول، تبعا لاختلاف مصالحها وإيديولوجياتها، وما تريد الوصول إليه من

---

[١] – **د. سموحي فوق العادة:** معجم الدبلوماسية والشئون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٧٤، ص١٢٧.

[٢] – **د. فريدريك معتوق:** معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢.

[3] – **Julius Gould (Ed)**: Dictionary of the Social Sciences, London, Tavistock Publictions Limite d, 1964, p. 719.

التعريف[1]. فضلاً عن تضاعف أعمال الإرهاب مؤخراً أدت إلى المزيد من التعمق عند البحث فى تعريف للإرهاب[2].

وبصفة عامة يمكننا القول إن إشكالية تعريف المفهوم ترجع في جانب منها إلى أن ما يطلق عليها أعمال إرهابية تتباين في أنماطها وأهدافها من مجتمع إلى آخر، فضلاً علي التنوع الثقافي المرتبط بتفسير الفعل الإرهابي، الأمر الذي يؤدي إلى غياب الموضوعية والحياد القيمي في التحليل للظاهرة وبالتالي اختلاف النظرة إلى الفعل الواحد بحسب زاوية النظر[3]. فما يعتبره البعض عملاً إرهابياً غير مشروع يعتبره آخرون عملاً بطولياً مشروعاً[4]،

هذه الأسباب، وغيرها دفعت البعض إلى القول: بأن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه، وأن يلجأ البعض إلى تحديد الصفات العامة، أو وضع نماذج وأنماط للعمل الإرهابي تجنباً لتعريفه. لأن التعريف، وحسب رأي هذا البعض، لا يحقق تقدماً في دراسة المشكلة[5].

الإتجاه الرافض لتعريف الإرهاب: يرى بعض فقهاء القانون أنه يمكن وصف ظاهرة الإرهاب، وذلك أسهل من تعريفه، فيمكن أن ندرك ماهية الإرهاب، ولكن يصعب مع ذلك تعريفة[6]. ولهذا لا غرابة في أن يذهب البعض إلي أنه من الملائم أن نتجنب تعريف الإرهاب باعتبار أن الفقهاء وأصحاب الرأي لم يتفقوا علي تعريف موحد له[7].

---

[1] – **د. محمد مؤنس محب:** الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة علي المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو مصرية، ١٩٨٧، ص٧٣.

[2]– **Thomas weigend**: the Universal terrorist (Journal of International criminal Justice, V.4, No. 5, November 2006, p. 918et).

[3] – **Anneli Botha (Eds)**: Understanding Terrorism in Africa: Building Bridges and overcoming the Gaps (Cairo: Institute for Security Studies, 2007), pp. 10-12.

[4] – **Gani Yoroms**: Defining and mapping threats of terrorism in Africa" in Wafula Okumu and Anneli Botha (Eds), Understanding Terrorism in Africa: In Searching for an African Voice (Pretoria: Institute for Security Studies, 2006), p. 3.

[5] – **Gani Yoroms**:" Defining and mapping threats of terrorism in Africa" in Wafula Okumu and Anneli Botha (Eds), Understanding Terrorism in Africa: Op. cit, pp. 4 – 5.

[6] – **Weinberg Leonard and Lee William**: The rise and fall of Italian Terrorism, Westview press, boulder and London, 1987, p. 2.

[7]– **Robert O. Slater**: Curent perspectives on International Terroism, 1988, The Macmillan Press L T D, p. 3.

وقد كان لهذا الاتجاه الرافض للتعريف صدي في المؤتمرات والملتقيات الدولية، فلم تقف قمة الدول الصناعية في طوكيو عام ١٩٨٦ عند مسألة التعريف وهذا راجع لأسباب سياسية، وكذلك أهملت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ ديسمبر ١٩٨٥ تعريف الإرهاب وأدانت جميع أشكاله، زيادةً على ذلك، نجد أنَّ البروتوكولين المضافين لمعاهدة جنيف١٩٤٩- ١٩٧٧ لم يتضمنا تعريفاً للإرهاب والكثير من الدول الرافضة لتعريف الإرهاب ركَّزت على الإجراءات الفعالة لتعريف الإرهاب بدلاً من الخوض في مسألة تعريفه مطالبين بزيادة التعاون للقضاء عليه وتحديد أسبابه الحقيقية. وقد سلَك المؤتمر التاسع لمنع الجريمة المنعقد بالقاهرة عام ١٩٩٥ هذا المسلك.

الاتجاه المؤيد لتعريف الإرهاب: رغم صعوبة تعريف الإرهاب إلا أنه ظهر اتجاه آخر يرى ضرورة تعريفه، وقد بدأت محاولات ذلك في مؤتمرات مكتب توحيد القانون الجنائي بوارسو عام ١٩٢٧ دون التعريف المباشر لاصطلاح الإرهاب[١]. وذلك حتى يمكن تمييز الإرهاب عن غيره من جرائم العنف، وحتى يمكن وضع سياسة ثابتة لمكافحته، سواء أكانت هذه السياسة تشريعية أو أمنية[٢]، فضلاً علي إعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذى يقتضى وضع تعريف محدد للإرهاب[٣].

وقد نجم عن إختلاف المواقف، تبعاً لإختلاف المصالح، تباين الآراء وعدم إمكانية التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب، وصعوبة وضع حد فاصل بين الإرهاب باعتباره عنفاً هدفه سياسي، وغيره من أعمال العنف الأخرى المشروعة كمقاومة الإحتلال وغير المشروعة مثل الجرائم السياسية والجريمة المنظمة[٤]. وتباينت الاتجاهات الفقهية في تعريف الإرهاب، ومن إستقراء هذه الاتجاهات

---

[1] – **Anzovin Steven**: Terrorism, The reference shelf, Volume 58, Number 3, 1986, pp. 7-8.

[٢] – **د. إمام حسانين خليل عطا الله:** إرهاب والبنيان القانونى للجريمة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ٨٤-٨٥.

[٣] – **د. أحمد عبد العظيم مصطفى المصرى:** المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب فى التشريع المصرى والقانون المقارن، رسالة دكتوراه مقدمة إلى حقوق القاهرة ، ٢٠٠٣ ،

[٤] – أكدت المادة السابعة من القرار ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤م للجمعية العامة للأمم المتحدة علي أن (ليس في هذا التعريف عامة ، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار اليها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة، ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخري من السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ الميثاق، يتضح من ذلك، أن المقاومة هي حق للشعوب وهو حق قانوني في

يمكن إستخلاص ثلاثة معايير في تعريف الإرهاب أولها يعتمد علي طبيعة العمل، والثاني يقوم علي الغاية من العمل الإرهابي، والثالث يجمع بين طبية العمل والغاية منة، وسوف نتناولها علي النحو الآتي:

المطلب الأول

معيار طبيعة العمل

يعتمد هذا الإتجاه علي طبيعة العمل الإرهابي في تحديد تعريف الإرهاب فإذا كان العمل قائماً علي إستتخدام العنف فإنة يعد عملاً إرهابياً، فالسلوك الذي يتميز بطابع العنف هو المحور الذي يدور حولة العمل الإرهابي ومن صوره إستخدام المتفجرات وتدمير الممتلكات العامة[1].

وعرفة الفقهية الإسباني (Saldana) ضمن أعمال مؤتمر كوبنهاجن لتوحيد القانون الجنائي والذي عقد في مدينة وارسو عام ١٩٣٥ بأنه:" في مفهومة العام بعلم الإجرام، كل جناية أو جنحة سياسية أو إجتماعية يترتب علي تنفيذها أو حتي مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع العام لما لها من طبيعة منشئة لخطر عام، أما مفهومة الضيق، فهو كل عمل إجرامي يرتكب فقط أو بصفة رئيسية لنشر الذعر وذلك باستخدام وسائل تسمح بخلق حالة من الخطر العام ويكون الهدف منها نشر فكرة أو لخدمة سياسة ثورية[2].

استعمال القوة. كما أكد القرار رقم٢٦٢١ لعام ١٩٧٠م علي أن (لشعوب المستعمرات حقاً لاخلاف عليه في النضال بمختلف الاساليب المتوافرة لديها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية والاستقلال). كما أكد القرار ٢٦٢٥ في ٢٤ /١٠ /١٩٧٠ على هذا الحق (ان على كل دولة أن تمتنع عن اللجوء إلى أي تدبير قسري من شأنه أن يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها، ومن حريتها واستقلالها. وعندما تنتفض هذه الشعوب وتقاوم خلال ممارستها حقها في تقرير مصيرها، أي تدبير قسري كهذا، فمن حقها أن تلتمس وتتلقى دعما يتلائم مع أهداف الميثاق ومبادئه).

د. محمد محي الدين عوض: "واقع الإرهاب واتجاهاته"، مركز الدراسات والبحوث، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السنة ١٩٩٩، ص٢٠- ٢٤. **د. مختار شعيب:** الإرهاب، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، موسوعة الشباب السياسية، العدد١٤، ٢٠٠١، ص ١٤.

[1]- **د. أحمد جلال عز الدين:** الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، السنة ١٩٨٦، ص ٢٦.

[2]- **Saldana:** Le terrorisme, Revue international de droit penal, 1936, pp. 26- 37.

كما عرفة الفقية(Sotille) بأنه:" العمل الإجرامي المصحوب بالرعب والعنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد"[١].

كما عرفه الفقيه النمساوي (Lemkin) بأنه" سلوك يقوم علي تخويف الناس عن طريق أعمال العنف"[٢].

وعرفة البعض الإرهاب بأنه: استخدام أو التهديد باستخدام العنف ضد أفراد، ويعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يؤذيها، أو تهديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين لذلك فقد اعتبر أن أي تهديد بالعنف ومباشرته من قبل أفراد ضد أفراد آخرين من أجل التأثير فيهم يعتبر عملاً إرهابياً مهما كان الضحايا ومهما كان العمل الإرهابي بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومن هنا فإنه يركّز على عامل العنف سواء كان مباشراً أو عن طريق التهديد، فإنه يعتبر إرهاباً[٣].

ويعرف البعض الإرهاب بأنه:"عمل عنيف وراءه دافع سياسي، أياً كانت وسيلته وهو مخطط يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس، لتحقيق هدف قوي، أو لنشر دعاية لمطلب أو مظلمة، سواءٌ كان الفاعل يعمل لنفسه أو نيابة عن مجموعة تمثّل شبه دولة، أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أو دول أخرى، وسواءٌ ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح"[٤]. لذلك فقد اعتبر الإرهاب عملاً عنيفاً بدافع سياسي لخلق حالة من الخوف والرعب في نفوس الناس، والغرض منه تحقيق أهداف محددة، سواءٌ ارتكب ذلك من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد، ويتصف بالسرية والمفاجأة والمباغتة[٥].

---

[1] –**Sotille**: Le terrorisme international, Revue international de L'academie de droit international, vol. 65, 1938, p. 96.

[٢] – **د . محمد محي الدين عوض:** تعريف الإرهاب، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون ، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي المنعقدة في الرياض ٧– ٩ / ١٩٩٨، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،، ص ٥٩.

٣– **د. عصام صادق رمضان:** الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، ع ٧٥ يوليو ١٩٨٦، ص ١٧.

[٤] – د. **محمد عزيز شكري:** الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩١، ص ٢٠٤.

[٥] – **نور الدين هنداوي:** السياسية الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب ، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ١٠. **د أحمد جلال عز الدين:** الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٤٣. **د عبد الرحيم صدقي:** دار شمس المعرفة، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٢٧. **د. مدحت رمضان:** جرائم الإهاب في ضوء الأحكام

ويعرف(Wilkinson) يعرف الإرهاب بأنه:" نتائج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحي من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية الأخلاقية[1]. لذلك فقد اعتبر أن الإرهاب حوصلة للتطرف الذي يولّد العنف من أجل تحقيق مكاسب سياسية بكافة الوسائل، وقد أهمل الجوانب الأخرى التي تؤدي إلى التطرف الذي يؤدي إلى الإرهاب كالأسباب العقائدية والاجتماعية...الخ.

أما الفقية (Walter) لقد عرف الإرهاب بأنه:" عملية رعب تتألف من ثلاث عناصر فعل العنف أو التهديد باستخدامه، والخوف الناتج عن ذلك[2]. لذلك فقد اعتمد على ثلاثة عناصر لتعريف الإرهاب وهي: فعل العنف، التهديد باستخدامه، والخوف الناتج عن العنف أو التهديد باستخدامه.

وحاصل ما تقدم في تعريف الإرهاب أن السلوك يعد عملاً إرهابياً إذا كان يتسم بطابع العنف، ويكون من نتيجتة أحداث الخوف والرعب بين الناس، أو تهديد سلامتهم.

وقد أنتقد بعض الفقة هذا المعيار، من حهة أنه يكشف عن بعض صور الإرهاب ووسائلة إلا أنه يبقي قاصراً عن الإحاطة بجميع صوره، فهناك بعض الصور من الأعمال الإرهابية التي ترتكب بدون استخدام وسائل العنف ومع ذلك لا يمكن إنكار طبيعتها الإرهابية، مثل تسميم مصادر المياة ونشر الأوبئة، فالعنف والضرر الناتج عنه لا يمكن اعتباره معياراً واقعياً في تحديد الإرهاب[3].

فضلاً علي أن تحديد مدلول الإرهاب على نحو يشوبه الغموض والاتساع يجعل تطبيق هذا المدلول على كافة الجرائم العادية التى يستخدم فيها العنف أو التهديد، كجرائم السطو المسلح أو قطع الطرق من عصابات مسلحة أو التظاهر للمطالبة بحق من الحقوق أو الإضراب احتجاجاً على أوضاع سيئة للعمل وغيرها من جرائم عادية[4].

الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخي، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٨٤.

[1] – **Paul Wilkinson**: Political terrorism, Macmillan, London, 1974, p. 11.

[2] – **Eugen Walter**: Terror and Resistance, A Study of Political Violence with case studies of some Primitive African communities, OXFORD University, New York, 1999, p. 5.

[3] – **د. نبيل أحمد حلمي**: الإرهاب وفقاً لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة ١٩٩٨، ص٣٢.

[4] – **د. أحمد عبد العظيم مصطفى المصرى**: المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب فى التشريع المصرى والقانون المقارن، رسالة دكتوراه مقدمة إلى حقوق القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٦٤. **د. مدحت رمضان**: جرائم الإرهاب فى ضوء

ويرى جانب آخر من الفقه إن تعريف الإرهاب بالترويع أو إلقاء الرعب، لا يضيف جديداً للتعريف، وأن خطة التشريعات المقارنة تميل إلى عدم النص على وسائل معينة لارتكاب جرائم الإرهاب، مكتفية بالأثر الذى تحدثه الأفعال المجرمة[1].

ومن جهة أخري، فالترويع ليس هو وسيلة ارتكاب جريمة الإرهاب، وإنما هو الأثر الذى يحدثه فعل الجانى وهو ما يعد خلط بين الوسائل والأثر.

فالإرهاب ذاته ليس فعلاً إجرامياً متميزاً، وإنما هو الأثر الذى ينتج من فعل الجانى، وأن ما يترتب على هذه الأفعال من أثر هو الذى يعد ترويعاً، فهذه الأفعال هى التى تمثل السبب الذى أحدث الترويع العام ولا تختلط به[2].

فضلاً علي أن – إلقاء الرعب– فكرة يعود تحديدها إلى الأثر النفسى الذى وقع على المجنى عليه، ويعنى ذلك أن تحديد مدلول الإرهاب قد أصبح يستند إلى عناصر شخصية مستمدة من نفسية المجنى عليه قد يكون من الصعب استخلاصها والوقوف عليها، ويجعل فعل الإرهاب مرتبطاً بطريق اللزوم مع إخافة الناس وترويعهم[3].

وخلاصة ذلك، أنَّ عمل العنف بذاته لا يشكل عنصراً في الإرهاب، ولكن أسلوب أو طريقة استخدام هذا العمل هي التي تميز العمل الإرهابي، بحث ينتج عنه حالة الرعب والفزع التي تتحقق السيطرة من خلالها بما يمكن من فرض وإملاء شروط المنفِّذين بعد أن تهتز ثقة الأفراد في قدرة الحكومات على حمايتهم أو تفقد الحكومات شعبيتها، مما يسهل تحقيق هدف معين غالباً ما يكون سياسياً أو إيديولوجياً، فالأسلوب أو الطريقة هما أهم عنصر في تعريف الإرهاب.

ومن ثمَّ يتعين البحث في العمل الإرهابي عن حالة الرعب التي تنشأ عنه كهدف مرحلي يسعى إليه الإرهابي ليستطيع من خلاله السيطرة الذهنية على الأفراد وفرض إرادته بما يحقِّق

الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائى الدولى والداخلى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥ ، ص١٠٤-١٠٥.

[1] – **د. عصام عبد الفتاح مطر**: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٧٢.

[2] – **د. محمد محمود سعيد**: جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربى، ط١، ١٩٩٥، رقم ٥، ص١٥– ١٧.

[3] – **د. محمد بهجت مصطفى**: الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية فى ضوء أحكام القضاء، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الزقازيق، ٢٠٠٢ ص ٨٣.

الهدف النهائي للإرهاب، هذا مع عدم إغفال القصد الجنائي في الفعل الإرهابي، وهو تعمد إحداث الرعب والخوف، وفرض السيطرة على العامة عبر مشروع فردي أو جماعي[١].

المطلب الثاني

معيار الغاية من العمل

يعتمد هذا الاتجاه علي الغاية من العمل في تحديد الإرهاب، ويري جانب من الفقة أن العمل يعد إرهابياً إذا كان يرمي إلي تحقيق هدف سياسي، كهدف نهائي وحيد للسلوك المرتكب[٢].

ويؤخذ علي هذا التعريف، أنه لا يمكن التسليم بأن الهدف النهائي هو دائماً هدف سياسي، لأن الإرهاب هو عمل إجرامي متعدد الأهداف يمكن أن يرتبط بأهداف أخري من الأهداف قد تكون فكرية أو دينية أو عنصرية[٣].

ويعرفة الفقية (Bernard) بأنه:" أي عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو دينية"[٤].

ويري اتجاه آخر في الفقة أن العمل يعد إرهابياً إذا كان الهدف منه إحداث الرعب في النفوس، فعرف الفقيه الفرنسي (Levasseur) الإرهاب بأنه:" الاستخدام القهري والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق الأهداف".

ويلاحظ علي التعريف المتقدم أنه لم يذكر العنف كوسيلة للإرهاب وعلي ذلك يمكن أن يدخل في مفهوم الإرهاب استخدام وسيلة معنوية تؤدي إلي إثارة الرعب في النفوس[٥].

ويعرف (Schimed's): يعرف الإرهاب بأنه:" طريقة لإثارة البلبلة والاضطراب عن طريق العنف المتكرر المستخدم بواسطة فرد أو جماعة أو دولة أو ممثّلين سريين، هذا يكون لأسباب سياسية أو خاصة، فالضحايا هم الهدف المباشر للعنف، ولكن ليست الأهداف الرئيسية، ويكون

---

[١]- **د. محمد مؤنس محب الدين:** الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٠٦.

[٢]- **د. أحمد جلال عز الدين:** الإرهاب والعنف السياسي، المرجع السابق، ص ٤٦.

[٣]- **د. أكرم بدر الدين:** ظاهرة الإرهاب السياسي علي المستوي النظري، دار الثقافة العربية، ١٩٩١، ص ١٢٣.

[4]- **Bernard Bouloc:** LE terrorisme problemes actuets de science criminelle, Marseille: Presses Universitaires, 1989, p.65. **Eric David:** "le terrorisme en droit international", édition de l'université de Bruxelles, Bruxelles, 1974, p.125.

[٥]- **د. محمد محي الدين عوض:** تعريف الإرهاب، المرجع السابق، ص ٥٧ – ٥٨.

هؤلاء الضحايا مختارين بشكل عشوائي من السكان، وتحمل رسالة معينة، فالعنف والتهديد ما هو إلا وسيلة لاتصال المنظمات الإرهابية بالإعلام، والضحايا هنا هم الجمهور الذي يتحول إلى أهداف على الرغم من أنهم وسيلة وليست غاية[1]. حيث يصف سكيمد الإرهاب بصفة أساسية قائلاً:" إن الإرهاب هو استغلال مقصود لردود أفعال الناس العاطفية، ذلك لتحقيق أكبر درجة من القلق من الوقوع ضحية للعنف الاستبدادي، لذلك فمن الصعب التفكير في الآثار الناتجة عن الإرهاب، وبالتالي الإنجذاب إلي المتطرفين، وقد بين ذلك كل من فيريلاند وميراري حيث وصفا الإرهاب بصفتين أساسيتين هما:

- إدراك الخطر الفعلي الذي لا يتناسب مع قدرات الإرهابيين الحقيقية.
- القدرة على استخدام العنف للتأثير على الضحايا أكثر من الوصول إلى الهدف الأساسي بشكل مباشر[2].

وقد أنتقد الفقة الاعتماد علي إحداث الخوف كمعيار في تحديد معني الإرهاب، فإحداث الخوف وأن كان من العناصر المكونة للسلوك الإرهابي إلا أنه لا يعد معياراً حاسماً في تحديدة، ويري هذا الإتجاه أن الخوف ما هو إلا نتيجة تابعة لوسيلة العنف الذي ينتج عنه الخوف ولو سلمنا بالخوف كمعيار لتحديد الإرهاب لأدي ذلك إلي أن الحرب ستدخل في نطاق تعريف الإرهاب، فتعريف الإرهاب يجب أن يشتمل علي عنصر إحداث الخوف كصفة من صفاتة وأن كانت غير ملازمة له[3].

ولا يمكننا بالتالي مسايرة أنصار هذا المعيار فيما ذهبوا إلية، فالخوف ما هو نتيجة محتملة للعمل الإرهابي، قد تحدث وقد لا تحدث، والأشياء تعرف بمقدماتها لا بنتائجها، فضلاً عن عدم ثبوت معيار الخوف، لتغيرة من مكان لآخر ومن زمان لآخر.

---

[1]– **Joseph S.Tuman**: Communicating terror – The Rhetorical dimensions of terrorism, San Francisco State University, SAGE Publications, 2003, p. 13.

[2]– **John Morgan**: The Psychology of terrorism, London, Rutledge, 2005, p. 3.

[3]– **د. علاء الدين راشد**: المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٢٨.

المطلب الثالث

معيار طبيعة العمل وغايته

يري أنصار هذا الرأي ضرورة توافر عنصرين في السلوك ليعتبر عملاً إرهابياً، الأول صفة العنف بالسلوك، والثاني غاية السلوك التي قد تتمثل بالهدف السياسي أو إحداث الخوف.

وعرف البعض الإرهاب بأنه: استخدام العنف أو التهديد به بقصد خلق مناخ من الخوف والهلع ومن ثم إحداث بعض التغير السياسي أو الاجتماع"[١]. وأن وسيلة العنف في حد ذاتها أقل أهمية من نتيجة هذا العنف وهي بث الخوف في النفوس للتأثير علي من يملك سلطة إصدار القرار في الدولة[٢].

والتعريف المتقدم يعتمد في تعريف الإرهاب علي عنصري العنف في السلوك وإحداث الرعب، وقد اعتمد العديد من الفقهاء علي هذين العنصرين في تحديد تعريف الإرهاب، حيث عرفة البعض بأنه:" أسلوب من أساليب الصراع الذي تقع فيه الضحايا الجزافية كهدف عنف فعال وتشترك هذه الضحايا في أن هناك أساساً لانتقائها من أجل التضحية بها بهدف خلق الرهبة من أجل الإرباك أو الإذعان أو حشد أهداف من المطالب الثانوية[٣].

ويعرف جانب آخر من الفقه الإرهاب بأنه:" أعمال إجرامية ترتكب ضد دوله والهدف منها نشر الرعب لدي شخصيات محددة، أو لجمهور الناس، لأغراض سياسية أو أيدلوجية أو دينية"[٤]. وبنفس المعني يعرف الفقيه (Friedland) الإرهاب بأنه:" الاستخدام التكتيكي للعنف الغاية منه خلق جو من الخوف لدي القسم الأكبر من الشعب".

كما سايرة الفقية (Wardle) بأنه:" استخدام العنف أو التهديد باستخدامة من فرد أو جماعة عمل إما لصالح سلطة قائمة أو ضدها عندما يكون القصد من العمل خلق حالة من الخوف الشديد لدي مجموعة أكبر من الضحايا المباشرين للإرهاب وإجبار تلك المجموعة علي الموافقة علي المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي[٥].

---

[١] – **د. سالم إبراهيم:** العنف والإرهاب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٢٨.

[٢] – **د. سالم إبراهيم:** المرجع السابق، ص٩٠.

[٣] – **د. محمد عزيز شكري:** الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١، ص٦.

[٤] – **د. مدحت رمضان:** جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٨.

[٥] – **د. محمد محي الدين عوض:** تعريف الإرهاب، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩م، ص ٥٨-٥٩.

ويعرف (Aloisi) الإرهاب بأنه هو:" بمثابة كل فعل يرمي إلي قلب الأوضاع القانونية والاقتصادية التي تقوم على أساسها الدولة"[١].

ويعرف الدكتور رؤوف عبيد الإرهاب بأنه:" الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو عامة الشعب، وتتسم الأعمال الإرهابية بالتخويف المقترن بالعنف مثل إعمال التفجير وتدمير المنشات العامة، وتحطيم السكك الحديدية والكباري والقناطر وتسميم مصادر مياه الشرب ونشر الأمراض المعدية والقتل الجماعي"[٢].

ويعرف الدكتور نور الدين هنداوى الإهارب بأنه:"مجموعة من الأعمال تتسم بالعنف تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية داخل الدولة"[٣].

ويؤخذ على التعريفات المتقدمة، أنها توسعت في تحديد مفهوم الإرهاب، فالسلوك الإجرامي المحقق لجريمة الإرهاب وفقاً لهذا التعريفات لا يقع تحت حصر، بحيث يندرج تحته كل فعل أو امتناع عن فعل، إذا توفرت لدى الجاني غاية هي إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، وتحققت أحدي النتائج الإجرامية التي ذكرها التعريف ومن بين هذه النتائج الإخلال بالنظام العام، مع أن ارتكاب أي جريمة جنائية يمثل أخلالاً بالنظام العام، إذ أن علة التجريم هي المحافظة على نظام المجتمع والعقاب هو جزاء من يخل بهذا النظام.

كما يؤخذ على التعريف المتقدم أنه خلط بين النتيجة الإجرامية، والسلوك الإجرمى، والغاية فى جرائم الإرهاب، أو الدافع من وراء ارتكاب العمل الارهابي .

كما عرف البعض الإرهاب هو كل استخدام أو تهديد باستخدام عنف غير مشروع يتسبب في حالة من الخوف أو الرعب بقصد تحقيق تأثير أو السيطرة علي فرد أو مجموعة من الأفراد أو حتي المجتمع بأسرة وصولاً إلي هدف معين يسعى الفاعل أو الجماعة الإرهابية إلي تحقيقة، كما أن

---

[١] – **د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي:** الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٤٣.

[٢] – **وثقة د. محمد فتحي عيد:** واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠، ص١٠.

[٣] – **د. نور الدين هنداوي:** السياسة الجنائية للمشرع في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص١٠.

العمل الإرهابي يتكون من عناصر رئيسية لابد من توافرها مثل: استخدام أو تهديد باستخدام العنف علي وجه غير مشروع أو غير مألوف ويقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد أو من الدولة ذاتها، ويوجه ضد فرد أو مجموعة من الأفراد أو ضد المجتمع بأسره ويهدف إلي خلق حالة من الرعب والفزع، ويبث رسالة ما ويخلق تأثير نفسي معين يسمح بالتأثير علي المستهدفين من العمل الإرهابي، وعادة ما يتجاوز العمل الإرهابي حدود الهدف المباشر الذي لا يكون له أدني علاقة بقضية الإرهابيين.[١]

والإرهاب ظاهرة مركبة ومعقدة ومتعددة الأبعاد، ولذا عرف البعض الإرهاب بأنه: التهديد باستخدام أو استخدام منهج منظم لكل ما من شأنه الأضرار البني والفكري والنفسي والفسيولوجي والاجتماعي لبعض الأفراد أو لجسم لمجتمع ولا يتطلب الإرهاب تحديداً دقيقاً للأهداف حيث أن الآثار النفسية للعمليات الإرهابية غالباً ما تفوق الآثار المادية التي قد لا تكون مرتبطة بالقضية الأساسية، وعلية فإن الهدف التكتيكي للعمل الإرهابي هو خلق مناخ من الخوف والرعب يمكن القائمين علي العمل أو التنظيمات التابعين لها من تحقيق أهداف إستراتيجية يكون طابعها الابتزاز السياسي الذي قد يصل لمحاولة الاستيلاء علي السلطة بالقوة وحينئذ يصعب التفرقة بين مفهوم الإرهاب وبعض أشكال العنف السياسي[٢].

فالإرهاب يعني نوعاً معيناً من الجرائم التي تقع بطريقة العنف والتهديد ويستهدف مرتكبوها إرغام السلطات أو الهيئات ذات الشأن علي أداء عمل أو الامتناع عن عمل سواء أكان ذلك العمل يحقق مصلحة سياسية أو قومية أو محلية أو خاصة، ويتمثل العنف في الفتك بالأبرياء أو تدمير ممتلكاتهم أو التهديد بذلك أو تدمير المؤسسات والمرافق العامة ووسائل النقل العام أو التهديد بذلك بهدف إحداث ذعر جماهيري وصولاً إلي زلزلة النظام الحاكم[٣]. وهو ما دعي البعض للقول بأن الإرهاب ما هو إلا ظاهرة لها دور معين في الصراع السياسي ونمط من أنماط العنف السياسي مثل حركات التمرد والعصيان والاعتصام الغير سلمي وتدمير المال العام وتخريب المنشآت[٤]، ولذا

---

[١] – **د. عبد الناصر حريز**: النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، المرجع السابق، ص ٢٦.

[٢] – **د. يحيي عبد الحميد إبراهيم** : التنمية بين عقيدة الإنتماء وعقيدة التطرف، المحروسة للنشر، ١٩٩٨، ص ٢٦.

[٣] – **د. محمد فتحي عيد** : الأمان في مصر، الهيئة العامة المصرية للكتاب، سلسلة مصر الحضارة٢، ١٩٨٦، ص٣٠.

[٤] – **د. منصور الرفاعي عبيد**: الإسلام موقفة من العنف والتطرف والإرهاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة قضايا إسلامية، ١٩٨٧، ص ١٠٩-١١٠.

يوصف الإرهابيين بأنهم مخربون أو عصاة أو منشقون[١]. باعتبار أن الإرهاب هو الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب والفزع بقصد تحقيق بعض الأهداف[٢]. والتي قد تكون أهداف سياسية[٣].

وفي تقديري، أن تعريف الإرهاب يجب أن يشتمل علي ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرمى والنتيجة الإجرامية والغاية من العمل :

١- فالسلوك الإجرمى في جرائم الإرهاب يتمثل في استخدام العنف أو التهديد به ويندرج تحت هذا الوصف كل سلوك يرتب القتل أو الإيذاء، أو الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة أو احتجاز الأشخاص كرهائن. أما القول بان بعض جرائم الإرهاب ترتكب بدون وسائل العنف كما في حالة تسميم مصادر المياه ، فهو مردود لأن هذا العمل يتصف بالعنف بسبب ما ينطوي عليه من نتائج تؤدى إلي قتل الناس أو إيذائهم .

٢- النتيجة الإجرامية المتمثلة في إحداث الخوف والرعب بين الناس والتي تمثل الغاية القربية أو المباشرة التي يتوخاها الجاني[٤].

٣- الغاية القصوى جراء ارتكاب العمل الإرهابي وهي أن يكون العمل لغرض إرهابي والتي حدده المشرع، وهذا الدافع ضروري لتمييز السلوك الإرهابي عن غيره، فجريمة الخطف بدافع الحصول على المال لا تدخل ضمن الاعمال الإرهابية رغم توفر عنصرى العنف وإحداث الخوف، بخلاف جريمة حجز الرهائن بهدف الحصول على بعض المطالب السياسية والتي تعتبر من جرائم الإرهاب بسبب توفر هذا الدافع الخاص.

---

[١] – **د. منصور الرفاعي عبيد**: الإسلام موقفة من العنف والتطرف والإرهاب، المرجع السابق، ص ١١٣– ١١٤.

[٢] – **د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**: الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤١.

[٣] – **د. عبد الكريم أبو الفتوح**: نحو منظومة استراتيجية لمكافحة الإرهاب، مجلة النيل، العدد٦٧، هيئة الاستعلامات، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٧. **د. مصطفي مصباح دبارة**: وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الإجرام، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١٣٠. **د. عائشة محمد طلس**: الإرهاب والحماية الدبلوماسية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٢٩٦. **د. محمد محي الدين عوض**: القانون الدولي، مبادئه في القانون الأنجلو أمريكي، القاهرة، ١٩٦٨، ص٥٠–٥١. **د. أدونيس العكرة**: الإرهاب السياسي: بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٣، ص ٩٣.

[٤] – **د. محمود نجيب حسني**:المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، ١٩٦٠، ص١٠٨.

ويمكن القول، إنه لكي يكون العمل إرهابياً يتعين توافر خصائص معينة تتمثل في، عنف غير عادي، اتصاف العنف بالتنظيم، القصد الجنائي بغرض تحقيق الرعب والخوف ، وسيلة العنف التي يجب أن تحدِثَ قدراً من الخوف في نفوس المجتمع[1] . وحتي يمكننا وصف الجريمة بالإليكترونية يجب أن تتخذ من الإنترنت وسيله لتحقيقها، فضلاً علي ما سبق من شروط علي نحو ما سوف نحدده لاحقاً.

المبحث الثالث

تعريف الارهاب فى التشريعات الغربية والعربية

تمهيد وتقسيم

لا يتصدى المشرع لتعريف فكرة من الفكر القانونية إلاّ لضرورة قصوى تتمثل إما في أن يكون إيراد هذا التعريف حسماً لخلاف فقهي قائم أو مغايرة لمعنى مستقر، وهنا يكون لتدخل المشرع معنى ويكون تدخله تتمة لعمله في تكوين القواعد القانونية لا في تفسيرها، وإنَّ تصدي المشرع لتعريف فكرة قانونية بغير مقتضٍ يساوي في الخطأ تصدي الفقه والقضاء في وضع قواعد قانونية جديدة أو إضافة شروط أو أحكام جديدة لم ترد في القاعدة القانونية فالعمليتان كلتاهما خاطئ ففي الحالة الأولى يستعير المشرع وظيفة المفسر وفي الحالة الثانية يغتصب المفسر وظيفة المشرع. والسبب في ذلك هو خشية المشرع الجزائي من أن يبتعد عن الغرض الأسمى لقانون العقوبات المتمثل في الاستقرار القانوني بعثاً للطمأنينة وأماناً من المفاجآت[2]، والأمر هنا على هذا المنوال، فقد ارتأى المشرع الجنائي عدم التصدي لتعريف الإرهاب في بعض التشريعات، وقد عرفة البعض الآخر.

ومن ناحية أخري كثيراً منها لم يتضمن سن تشريع خاص بجرائم الإرهاب، فعلي سبيل المثال لم تسن اليابان تشريعاً خاصاً بجرائم الارهاب لإنها تري أن القانون الجنائى القائم بجرائمه العادية يشتمل السلوك الإرهابى أيضاً[3]. وهناك أنظمة قانونية أخري حددت النشاط الإرهابي من خلال الجرائم العادية القائمة فى قانون العقوبات واكتفت بتشديد العقوبة عندما ترتكب الجريمة لغرض

---

[1] – **Schoffert Rchard W**: Media coverage and political terrorists: A quantitative analysis proger, New York, 1988, p. 3.4.

[2] – **د. محمود محمود مصطفي**: نموذج القانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، ط١، ١٩٧٦، ص١١.

[3] – **د. علاء الدين راشد**: المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٤٢-٤٣.

إرهابي وهو النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي، كما قررت المادة (٣١٤) عقوبة مشددة علي أعمال العنف التى ترتكب ضد الأموال والأشخاص لأغراض إرهابية[١]. وهو ما يقتضي منا أن نتعرض لخطة بعض التشريعات في مواجهة جرائم الإرهاب علي النحو التالي:

المطلب الاول

تعريف الارهاب فى التشريعات الغربية

جاءت بعض التشريعات القانونية خالية من تحديد تعريف للإرهاب ومن أمثلتها التشريع الإيطالي، فعلى الرغم من أن المشرع الإيطالي قد استخدم لفظ الإرهاب من خلال نصوص متعددة فى قانون العقوبات، الا انه لم يحدد تعريف لهذا المصطلح.

وهناك تشريعات اخرى جاءت خالية من تحديد تعريف للإرهاب إلا أنها حددت أفعالاً معينة تمثل جرائم تخضع لقواعد قانونية تتسم بالصرامة إذا ارتكبت بدافع معين، أخضعها لقواعد أكثر صرامة باعتبارها جرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف والتروي، كالقانون الفرنسى والتى نص على جرائم إرهابية يمكن تصنيفها ضمن ثلاث مجموعات: الاولي تضم بعض أنواع جرائم العنف، أما الثانية فهى تشمل جرائم الإعتداء على الأموال التى تؤدى الى خلق خطر عام وبينما تشمل المجموعة الثالثة الجرائم التى تقوم جمعيات الأشرار بإعدادها أو تنفيذها[٢]. فالمشرع الفرنسي اتبع الأسلوب الغائي وقام بتعداد الجرائم التي تعد إرهابية ولم يورد تعريفاً للإرهاب ولا للجريمة الإرهابية. وهذا ما نصت علية المادة ١/٤٢١، وجريمة الاتفاق الجنائي ذو الطابع الإرهابي التي نصت عليها المادة ٢/٤٢١ [٣]. وقد أنتقد مسلك المشرع الفرنسي لأنه لم يحدد معني الإرهاب[٤].

ولهذا أكد المجلس الدستوري في فرنسا سنة ١٩٨٢ أن حماية النظام العام هو هدف ذو قيمة دستورية يجب التنسيق بينه وبين سائر المبادئ أو الأهداف ذات القيمة الدستورية[٥].

---

[١]– **د. إمام حسانين عطا الله:** الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص٤٩٢.

[٢]– **د. محمد أبو الفتوح الغنام:** الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٢١٧. **د. أحمد شوقي أبو خطوه:** تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٥٥.

[٣]– **د. علاء الدين راشد:** المشكلة في تعريف الإرهاب، المرجع السابق، ص ٤٩.

[٤]– **د. محمد عبد اللطيف عبد العال:** جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٤٧–٤٨.

[5]– **Dc du** 25 Janvier 1985, Recueil Juris const., p. 224.

ولذا قضى المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية نص المادة ١/٤٢١ من قانون العقوبات التي اعتبرت من أعمال الإرهاب مجرد مساعدة أجنبي على دخول البلاد أو التنقل فيها أو الإقامة بها على وجه غير مشروع، وذلك على أساس أن المشرع جرم هذا السلوك بذاته بناء على هذا الوصف، رغم أنه قد لا تكون له علاقة مباشرة مع العمل الإرهابي الذي قارفه هذا الأجنبي، دون إخلال بجواز اعتبار هذا الفعل اشتراكاً في أعمال الإرهاب، أو إخفاء للمتهم بالإرهاب أو اشتراكاً في جريمة إرهابية إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون لقيام هذه الجريمة.

وقد أسس المجلس الدستوري قضاءه على عدم توافر شرط الضرورة في التجريم والعقاب في هذه الحالة، وانتهى المجلس إلى أن المشرع قد مارس تقديره دون تناسب ظاهر[١]. وذهب المجلس الدستوري في حالة أخرى إلى أنه لا يجوز للمشرع أن يضع عقوبات غير ضرورية[٢].

وعلق الفقه الفرنسي على ذلك بأنه قبل التحقق من ضرورة العقوبة ينبغي التحقق من ضرورة الجريمة. وأنه في المثال السابق، تتوافر الضرورة عندما يكون فعل مساعدة الأجنبي على دخول البلاد أو التنقل أو الإقامة بها على وجه غير مشروع قد تم عمدا لمساعدة مشروع فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث ضرر جسيم بالنظام العام بواسطة الترويع أو التخويف[٣].

وبخلاف الإتجاه المتقدم نصت تشريعات مقارنة أخري علي تعريف الإرهاب وحددت بوضوح السلوك الإجرمي المكون لجريمة الإرهاب ونتناول فيما يأتى بعض النماذج التشريعية المقارنة في تعريف الجريمة الإرهابية:

أولاً: التشريع الأمريكي: تعددت تعريفات الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية خاصة في مرحلة الثمانينات من القرن العشرين، وترتكز هذه التعريفات على الإرهاب الفردي متجاهلة إرهاب الدولة ومستندة على اتجاه عام يعتبر الإرهاب عنفاً موجها ضد الدولة، وهذا باتفاق جميع مصالح الدولة الأمريكية.

وقد عرف القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب الصادر عام ١٩٨٤م الإرهاب بأنه:" كل نشاط يتضمن عملاً عنيفاً أو خطيراً يهدد الحياة البشرية ويمثل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على

---

[1] – **Cons. Const.**, 96-377 DC, 16 juill. 1996, Rec., p. 671.

[2] – **Cons. Const.**, 20 janv. 1993, Rec., p. 14.

[3] – Annuaire International de la justice constitutionnelle, Chronique, France, 1996, p. 692.

سياسة دولة ما، بممارسة الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف".

أما القانون الأمريكي لعام١٩٨٧م فقد تطرق إلى النشاط الإرهابي واعتبره" كل تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف دنيء أو تخريبي، يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية.

أما وكالة المخابرات الأمريكية (CIA) فقد عرفته عام١٩٨٠ بأنه :" استخدام العنف أو التهديد به من أجل تحقيق أهداف سياسية، وذلك بالتأثير على اتجاه وسلوك مجموعة مستهدفة تتجاوز الضحايا المباشرين[١]. بناء على التقرير الإحصائي بشأن حوادث الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية الذي حيث أشارت إلى تعريف وزارة العدل للإرهاب الوارد (FBI) يعده مكتب التحقيقات الفيدرالية في تقنين اللوائح الفيدرالية بأن الإرهاب هو:" الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات من أجل ترويع أو إجبار الحكومة أو المجتمع المدني أو أي طائفة منه لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية"[٢].

من خلال ذلك، تبنى مكتب التحقيقات الفيدرالي تعريفاً للإرهاب الداخلي وآخر للإرهاب الدولي، فعرف الإرهاب الداخلي بأنه: الاستخدام غير المشروع أو التهديد باستخدام القوة أو العنف من قبل فرد أو مجموعة قائمة، وتجرى عملياتها بالكامل داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو داخل إقليمها دون توجيه أجنبي ضد الأشخاص أو الممتلكات لترويع أو لإجبار حكومة أو شعب مدني أو جزء منه بغرض تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية[٣].

أما الإرهاب الدولي فقد عرفه بأنه: أفعال العنف أو أفعال ذات خطورة على حياة الإنسان، تنتهك القوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة أو سوف تعد جريمة إذا ما ارتكبت في نطاق اختصاص الولايات المتحدة أو أية دولة يظهر منها أنها تدفع إلى ترويع أو إجبار شعب مدني على سياسة حكومة بالترويع والإجبار أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الاغتيال أو الخطف وتنفذ خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وإذا كانت الوسائل التي تمت بها، أو كان

---

[١]– د. **سامي جاد عبد الرحمان واصل:** إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٦٨.

[٢]– د. **علاء الدين راشد:** المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٦٠.

[٣]– د. **علاء الدين راشد:** المشكلة في تعريف الإرهاب، المرجع السابق، ص٦٠.

الأشخاص الذين قصد ترويعهم أو إجبارهم، أو كان المكان الذي عمل منه مرتكبوها أو طلبوا اللجوء إليه يتعدى حدود الحدود[١].

ولقد أصدر الكونجرس فى ٢٠٠١/١٠/٢٥ قانونا لمقاومة الإرهاب وقانون معدل لقانون العقوبات الفيدرالي حيث نصت المادة ٨٠٢ منه على تعريف للإرهاب الداخلي بقولها بأنه:" أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة يتضمن أفعالاً خطيرة على حياة الإنسان تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة، ويبدو منها قصد ترويع وإجبار شعب مدني أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف[٢].

نخلص من هذه التعريفات للإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية أنها جاءت مسايرة للأوضاع التي مرت بها الولايات المتحدة بصفة خاصة والعالم بصفة عامة، كما أنَّ الكونجرس الأمريكي فشل في وضع تعريف للإرهاب بفعل الضغوطات التي مورست عليه من قبل جماعات دينية وعرقية ذات نفوذ قوي داخل الولايات المتحدة الأمريكية مما أدي بهذه الأخيرة إلى انتهاج موقف معارض لوضع تعريف للإرهاب الدولي والذي ظهر جليا خلال مداولات اللجنة الخاصة بالإرهاب في الأمم المتحدة، وراحت تحشد كل جهودها الدبلوماسية والسياسية وحتى العسكرية أين وضعت شعارا تحت عنوان مكافحة الإرهاب لتجد بذلك مبررات لتوسعها، خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م والتي عرفت الإرهاب بشكل واسع واعتبرت أي اعتداء داخلي أو خارجي على مصالحها إرهابا يستوجب الرد عليه ولو باستعمال القوة للقضاء عليه.

ثانيا : التشريع الانجليزى: يعتبر الإرهاب في انجلترا من أخطر الجرائم المقترنة بالاضطرابات السياسية، ولذا أصدر المشرع البريطاني عددا من قوانين الطوارئ وقانون مكافحة الإرهاب، وقد تبنى المشرع تعريفاً للإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب عام١٩٧٦ م حيث عرفه بأنه:" استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية، بما في ذلك كل استخدام للعنف إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم"[٣].

---

[١] – **د. سامي جاد عبد الرحمان واصل:** إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٦٨-٦٩.

[٢] – **د. علاء الدين راشد:** المشكلة في تعريف الإرهاب، المرجع السابق، ص٦١.

[٣] – **د. سامي جاد عبد الرحمان واصل:** إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٦٦.

كما عرفت المادة (٢٠) من قانون مكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة الصادر عام ١٩٨٩ والمعدل عام ١٩٩٨ الإرهاب بأنه: " استخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية بما فى ذلك أي استخدام للعنف بغرض إشاعة الخوف من أفراد الشعب أو بين قطاع منهم"، وقد حدد القانون المذكور جرائم الإرهاب في قوائم تم اختيارها باعتبارها من الجرائم التي ترتكب من قبل المنظمات الإرهابية، والتي قد تكون جرائم عادية أو سياسية ولكن بالنص عليها أصبحت جرائم إرهابية.

والتعريف المتقدم يخلط بين الارهاب والجريمة السياسية ومع أن الأعمال الارهابية قد ترتكب لأغراض غير سياسية.

ويعتبر التشريع الصادر عام ٢٠٠٠ نقطة تحول هامة في التشريع المتبع لمكافحة الإرهاب في بريطانيا من الإتجاه لتجريم منظمات إرهابية محددة (منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي- جيش التحرير الوطني الأيرلندي)، إلي مواجهة أعمال الإرهاب وبالتالي أضبحت التدابير تطبق علي كافة أعمال الإرهاب[١]. وقد عرف قانون الإرهاب الصادر عام ٢٠٠٠ الإرهاب في مادته الأولي علي أنه:

١- يقصد بالإرهاب في هذا القانون القيام أو التهديد بالقيام بعمل عندما:

أ- يقع العمل في إطار الفقرة ٢ من هذه المادة.

ب- يقصد به التأثير على الحكومة أو ترويع الجمهور أو طائفة منه.

ج- يكون بغرض خدمة قضية سياسية أو دينية أو دبلوماسية.

٢- يقع هذا العمل في إطار هذه الفقرة إذا كان:

أ- ينطوي على عنف جسيم ضد شخص.

ب- يتضمن إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات.

ج- يعرض للخطر حياة شخص آخر غير الذي ارتكبه.

د- يمثل خطراً جسيما على صحة أو أمن الجمهور أو طائفة منه.

هـ- مصمم لتعطيل نظام إلكتروني أو إدخال خلل فيه بشكل يمثل خطراً جسيماً.

٣- القيام أو التهديد بالقيام بعمل من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة يعد إرهاباً إذا كان يتضمن استخدام متفجرات أو سلاح ناري سواء كانت الفقرة

---

[١]- **د. علاء راشد:** المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٣.

(أ – ب) من هذه المادة مستوفاة أم لا.

٤- في هذه المادة :

أ- الإرهاب يشمل العمل خارج بريطانيا.

ب- الإشارة إلى أي شخص أو ممتلكات هي إشارة إلى أي شخص أو ممتلكات أينما كان موقعهم.

ج- الإشارة إلى الجمهور تشمل الإشارة إلى جمهور دولة أخرى غير المملكة المتحدة أيضا.

د- يقصد بالحكومة حكومة المملكة المتحدة أو أي جزء من المملكة المتحدة أو حكومة أية دولة أخرى غير المملكة المتحدة.

وقد نقل هذا التعريف دون تعديل في قانون عام ٢٠٠١م المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب، وهو تعريف واسع ويطبق خارج أراضي بريطانيا، وهذا وفق الفقرة الرابعة من المادة الأولي حين أكدت على سريان هذا القانون على أي عمل إرهابي سواء كان داخل الأراضي البريطانية أو خارجها. لذلك فلهذا القانون امتداد دولي للقضاء على الإرهاب، كما أن تطبيقه كان صارما خاصة ضد العرب والمسلمين في بريطانيا وغيرها من الدول الأوروبية حيث منح بموجب هذا القانون صلاحيات لوزير الداخلية بإصدار أوامر بتجريم أي منظمة يعتقد أن لها صلة بالإرهاب.

وقد أصدر وزير الداخلية البريطاني في ١ مارس ٢٠٠٥ تصريحاً جاء فيه: بأنه على المسلمين في بريطانيا أن يتقبلوا واقعاً جديداً عليهم احترامه، وهو أن من حق الشرطة أن تستوقفهم في أي مكان أو زمان بغض النظر عن باقي البريطانيين المعتنقين لديانات أخرى وهذا من أجل محاربة الإرهاب[١]. وهي سياسة عنصرية منافية لقيم الإنسانية وتمس جوهريا بحقوق وحريات الأفراد.

يتضح من تعريف المشرع البريطاني للإرهاب بأنه يتعين توفر عنصرين لقيام جريمة الإرهاب: العنصر الأول مادي يتمثل في العنف، والعنصر الثاني معنوي يتمثل في قصد تحقيق أهداف سياسية أو إشاعة الخوف والرعب بين الناس لذلك فهو وسع في تعريف الإرهاب حتى يتسنى له مواجهة ظاهرة الإرهاب والتصدي لها بكافة الوسائل. كما يرى البعض بأنَّ التعريف السابق غير

[١] – **د. علاء الدين راشد:** المشكلة في تعريف الإرهاب، المرجع السابق، ص ٥٤– ٥٥.

واضح، وواسع للغاية يمكن الأخذ به في مجالات أخرى، أي يمكن إدخال جرائم غير إرهابية حسب هذا التعريف.

ثالثاً: التشريع الأسباني: عرفت المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات الإسباني الإرهابي بأنه :" كل من يهدف إلى النيل من أمن الدولة أو النظام العام أو يرتكب أعمالاً تهدف إلى تدمير المنشآت أو المرافق العسكرية أو الكنائس أو محال العبادة أو محال دينية أخرى، أو المتاحف أو المكتبات أو دور المحفوظات أو المحال العامة أو الخاصة أو الجسور أو السدود أو المباني، أو القنوات أو وسائل المواصلات أو خطوط نقل الطاقة الكهربائية أو أية طاقة أخرى، أو المناجم أو مصانع الأسلحة والذخيرة أو مخازن الوقود أو السفن أو الطائرات، أو يقوم بأعمال تستهدف إحداث حرائق أو استعمال مواد متفجرة أو حارقة أو خانقة أو مواد أخرى قاتلة"[١].

لذلك، فالمشرع الإسباني قد توسع كثيرا في الأعمال التي اعتبرها إرهاباً إلى الحد الذي اعتبر تقييداً للحريات العامة ومساساً بحقوق الإنسان، وقد تصدى لهذا القضاء الإسباني عندما طرحت أمامه قضايا خاصة بالإرهاب، وذلك من أجل تضييق مجال التوسع الذي جاء به المشرع وإعادة الأمور إلى نصابها، وذلك بالموازنة بين المصلحة العامة للدولة والحقوق والحريات الفردية. وهو نفس المسلك الذي انتهجته المحكمة الدستورية الإسبانية في حكمها الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٨٦والقاضي بعدم دستورية بعض صور التجريم الواردة بجريمة تشجيع الإرهاب[٢]. كما انتهج المشرع الاسباني الأسلوب الغائي في تحديد الجريمة الإرهابية[٣]، بنصة على جرائم معينة وإخضاعه لمعاملة عقابية خاصة إذا ارتكبها أشخاص يعتبرون أعضاء في تنظيمات إرهابية، أو التمرد باستخدام أسلحة نارية أو قنابل أو متفجرات أو مواد حارقة، فهو يشترط أن تكون جماعة مسلَّحة كرست نشاطها للإرهاب والتمرد[٤]. كما اعتبر قانون ١٩٨٠م الإرهاب ظرفاً مشدداً عاماً في جميع الجرائم واستحدث بعض الجرائم التي يشكّل فيها الإرهاب عنصراً في الجريمة، لذلك وحد في المفاهيم بين الإرهاب والتمرد والعصابة المسلَّحة[٥].

---

[1]– **Legros piere**: la nation de terrorisme en droit comparé, Edition de l'université de Bruxelles, Bruxelles, 1974, p. 233.

[٢]– **د. محمد الغنام**: الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، ب. ن، ١٩٩١، ص ٢١٧.

[٣]– **د. محمد الغنام**: المرجع السابق، ص١.

[٤]– **د. محمد عبد اللطيف عبد العالي**: جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص ٤٢– ٤٣.

[٥]– **د. محمد الغنام**: الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، المرجع السابق، ص١٢٠.

كما نص قانون الإجراءات الجنائية المعدل سنة ١٩٨٨ على توسيع سلطة الشرطة في التنصت علي الاتصالات والمراسلات بدون أذن قضائي في حالات الاستعجال ولمدة محددة (المادة ٥٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية) اعتماداً علي المادة ٣/١٨ من الدستور الاسباني، كما نص على السماح بتفتيش المساكن بدون إذن قضائي مسبق وفي غير حالة التلبس في حالات استثنائية أو بسبب الضرورة العاجلة (المادة ٥٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية) اعتماداً على المادة ٢/١٨ من الدستور الاسباني) وسمح بإطالة مدة الاحتجاز المسموح به للشرطة ومدته ٧٠ ساعة إلى خمسة أيام بموافقة القاضي (المادة ٥٢٠ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية) وذلك تأسيسا على المادة ٢/١٧ من الدستور بدلاً من ٤٨ ساعة في غير جرائم الإرهاب[١].

رابعاً: التشريع الإيطالي. لم يعرف المشرع الإيطالي الإرهاب على الرغم من تعديل المادة ٢٧٠ مكرراً من قانون العقوبات الإيطالي فإن عدم وجود تعريف قانوني لجريمة الإرهاب أدى إلى عدة مشاكل في التطبيق، ولهذا صدر الأمر التنفيذي رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعريف الأعمال التي ترتكب بقصد إرهابي لحل هذه المشكلات مستوحياً هذا التعريف من المادة الأولى من القرار الإطاري الذي وضعه مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن محاربة الإرهاب في ١٣ يونيه سنة ٢٠٠٢. ويتوافر هذا القصد إذ اتجه القصد نحو تخويف السكان أو تقييد سلطات الدولة أو إقصاء المنظمات الدولية للقيام بأى نشاط أو الامتناع عنه، أو هز الإستقرار أو تحطيم الهياكل الاساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية في دولة ما أو في منظمة دولية.

وقد تم إقرار تدابير عاجلة من خلال القانون رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٠١ للوقاية من الجرائم المرتكبة لأغراض الإرهاب الدولي ومكافحتها بجانب استحداث فئة جنائية جديدة هي التآمر أو تشكيل مجموعات لأغراض الإرهاب الدولي (المادة ٢٧٠ مكرر من قانون العقوبات). وبموجب القانون رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠١ تم إنشاء لجنة الأمن المالي[٢] (CSF) في وزارة الاقتصاد والمالية والتي يترأسها المدير العام للخزانة. وهي تتشكل من ١١ عضوا وتضم ممثلين عن وزارات الداخلية

---

[1]– **Vania Patane:** Recent Italian Efforts to respond to terrorism at the legislative level (Journal of international criminal Justic, V.4, No. 5, November 2006, p. 1165.

[٢]– وتقوم اللجنة بمراقبة تنفيذ لوائح الاتحاد الأوروبي في هذا المجال وبالإشراف على تطبيق العقوبات التي أقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والموافقة على اقتراحات إدراج الأفراد أو الكيانات في لائحة لجنة العقوبات ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان. وتبلغ قيمة الأصول التي قامت السلطات الإدارية الإيطالية بتجميدها، حتى ديسمبر ٢٠٠٦، ما يقرب من ٥٠٠،٠٠٠ يورو، وبالإضافة إلى ذلك فقد تم مصادرة أصول وممتلكات تبلغ قيمتها حوالي ٤ ملايين يورو بناء على طلب من السلطات القضائية.

والاقتصاد والمالية والعدل والخارجية والبنك المركزي الإيطالي (بنك إيطاليا) واللجنة الوطنية للشركات وسوق الأسهم (CONSOB) والجمعية الإيطالية للمصارف والمكتب الإيطالي للتحويلات والشرطة وقوات الدرك (كارابينييري) والشرطة المالية والإدارة الوطنية لمكافحة المافيا. ومهمة لجنة الأمن المالي (CSF) هي منع المنظمات الإرهابية من استخدام النظام المالي الإيطالي. وهي تقوم بتنسيق جهود إيطاليا لوقف تمويل الإرهاب ولها صلاحية تجميد أرصدة الأفراد أو المجموعات المرتبطة بالمنظمات الإرهابية.

وبموجب القانون رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٠١ تم اتخاذ إجراءات وتدابير عاجلة للوقاية من الجرائم المرتكبة لتحقيق أهداف الإرهاب الدولي ومكافحتها، كما استحدثت فئة جنائية جديدة في القانون هي التآمر أو تشكيل جماعة لأغراض تتعلق بالإرهاب الدولي (المادة ٢٧٠ مكرر من قانون العقوبات).

وفي يوليو من العام ٢٠٠٥، أُضيفت عناصر جديدة على القانون رقم ١٥٥، لمعاقبة جرائم مثل التجنيد (المادة ٢٧٠ – الفقرة الرابعة) والتدريب (المادة ٢٧٠ – الفقرة الخامسة) وأعمال أخرى ترتكب لخدمة أغراض الإرهاب (المادة ٢٧٠ – الفقرة السادسة). كذلك أُدخلت قواعد جديدة في شأن بيانات الاتصالات الهاتفية والمعلوماتية وأيضا في شأن طرد الأجانب من البلاد لأسباب تتعلق بالوقاية من الإرهاب.

وطرأت على التشريع الايطالي تعديلات إجرائية إستهدفت تقوية سلطات جمع المعلومات والاستدلالات بشأن الإرهاب، بما في ذلك السماح بتسجيل المكالمات التليفونية بترخيص من المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في المنطقة التي وضع فيها الشخص تحت المراقبة، أو إذا ما اقتضت السرعة ذلك لتلبية احتياجات الإستدلال. وقد أنتقد ذلك جانب من الفقه[1]، على أساس عدم إتفاقه مع المبادئ الدستورية وخاصة مع غموض الشروط التي تبيح تسجيل المكالمات التليفونية. ولهذا، فان المعلومات المستخلصة من خلال التسجيلات التي تمت لكشف الجريمة تستبعد من الأوراق الرسمية للإستدلال ولا يجوز افشاؤها شفوياً أو بأية طريقة أخرى.

وتمثل النوع الثاني من التعديل الحد من نطاق الرقابة القضائية، من خلال تخويل الشرطة سلطة احتجاز المشتبه فيه لمدة لا تزيد على ٢٤ ساعة دون منحه حق الاستعانة بمحام، وذلك حتى يمكن التحقق من شخصيته (المادة ٣٤٩ اجراءات إيطالي). ويشترط فقط إخطار النيابة

[1]– **Vania Patane**: Recent Italian Efforts to respond to terrorism at the legislative level (Journal of international criminal Justic, V.4, No. 5, November 2006, p. 1174.

العامة بما في ذلك دون اشتراط موافقة القاضى، وللنيابة العامة أن تأمر بالافراج الحالى عن المشتبه فيه المحبوس إذا تأكد من عدم توافر متطلبات تقييد الحرية. وقد سمح القانون في سبيل التحقق من شخصية المشتبه فيه أخذ عينة من الشعر أو اللعاب بالقوة بشرط احترام كرامته الشخصية.

كما تضمن التشريع الإيطالي لمواجهة الإرهاب النص على مجموعة من التدابير الادارية للحيلولة دون الهجمات الإرهابية ضد الأمن العام. وقد تضمن ذلك إعادة تنظيم استخدام الجمهور للتليفون والإنترنت، وحركة البيع لبعض انواع المتفجرات وأدوات التفجير، وذلك للمحافظة على سلامة المعلومات المستمدة من الاتصالات وتدابير إدارية لمنع الإرهاب في المطارات، بالإضافة إلى تدابير أخرى للتعامل مع الهجرة غير الشرعية واستبعاد الأجانب لاسباب تتعلق بتهديد النظام العام أو أمن الدولة، أو إذا توافرت أسباب تفيد أن تواجد الأجنبي على إقليم الدول قد يسهل النشاط الإرهابي.

ونشير إلى أن مواجهة الإرهاب في ايطاليا جاء لتأكيد أن فكرة الأمن أصبحت ضرورية لكيفية الحياة، مثلها في ذلك مثل الحق نفسه وليس كمجرد شرط للتمتع بالحق، وأن الأمن كحق للفرد يجب تنميته مع الحريات الفردية والنظر إليه كهدف تحققه الدولة وللسلطات العامة بما يتمشى دائما مع مبادئ حكم القانون والمعايير الدولية[1].

المطلب الثاني

تعريف الارهاب فى التشريعات العربية

أولاً: التشريع المصرى

عرف القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٥ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣(مكرر)، في تعريفة للعمل الإرهاب، عندما تصدي له تعريفاً بقولة:" كل استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحة أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة

[1]– **Vania Patane**: op cit., p. 1165 etc.

أو الخاصة، أو احتلالها والاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة، أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية و القنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارساتها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أى من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولي من هذه المادة، أو الأعداد لها أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد العذائية والمياة، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

وسلفاً عرفت المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصرى الارهاب بانه:" كل استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجا اليه الجانى تنفيداً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر، إذا كان من شان ذلك إيذاء الاشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو امنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو بالمواصلات، أو بالاموال أو بالمبانى أو بالاملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو الخاصة أو دور العبادة أو معاهد العلم لاعمالها، أو تطبيق الدستور أو القوانين او اللوائح"[١].

ويتضح أن المشرع المصرى في تشريعاتة النافذ منها والملغي، قد ساوى بين الاعمال التى تقع على المصالح العامة والخاصة حيث اعتبرها جرائم ارهابية، ويرى الفقه ان عملية الترويع التى تمس المصالح العامة والخاصة تحول الخطر الخاص الى خطر عام[٢]. دون النظر الي الوسيلة التي يستخدمها الجاني لتحقيق جريمتة ويتضح ذلك من قوله (وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولي...) .

ويؤخذ على هذا التعريف توسعه فى تحديد الغاية حيث انها جاءت شاملة لكل عمل من شانه الاخلال بالنظام العام وهو ما ينطبق على جميع الجرائم، اضافة الى خلطة بين وسائل الارهاب

---

[١] – **د. أبو الوفا محمد أبو الوفا:** التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ص ٢٠٠٧، ص ١٨-١٩. **د. محمد أبو الفتح الغنام:** مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٣٠.

[٢] – **د. محمد فتحي عيد:** التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون ، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ١٧٥.

وغايته. وأن كان المشرع في القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ قد حاول الإقلاع عما وجه لتشريعاتة السالفة من إنتقادات، فإورد نصوص قانون مكافحة الإرهاب في قانون خاص دون إيراده مدونه قانون العقوبات علي نحو ما سوف نتعرض له تفصيلاً.

إلا أن المُشرع قد توسع في تعريف الإرهاب وجعله فضفاضاً، مما سمح بإدخال ما ليس إرهاباً تحت طائلته، بسبب استعماله مصطلحات سياسية مثل الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، زيادة عن كونها مطاطة في مجال التجريم، مما قد يدخل في التجريم ما لا يقصده المُشرع، باعتبار هذا الأخير لم يحدد جريمة الإرهاب ولم يميزها عن غيرها من الجرائم ومن ثم فبث العب ليس ميزة تنفرد بها الجرائم الإرهابية وبالتالي علي المشرع إختيار عبارات أدق[١]. وقد استخدم لفظ الإرهاب في الجرائم ذات الصبغة السياسية ولم يدرج نصوصاً تتكلم عن الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة أو وضع تعريف محدد منضبط متميز عن الجرائم الأخرى كما أنه لم يحدد الجريمة الإرهابية على سبيل الحصر[٢].

ومن ناحية إجرائية فلقد أصدر المشرع المصري القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل للمادة ٢٠٦ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية، وأصبح لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق في جرائم الإرهاب، فضلا عن سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في المادة ١٤٣من قانون الإجراءات الجنائية.

ثانياً: التشريع السوري: عرفت المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات السوري الإرهاب بأنه:" يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلي إيجاد حالة ذعر، وترتكب بالوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحديثة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

نخلص أن المشرع السوري قد وسع في تعريف الإرهاب، وقام بحصر الوسائل التي تحدث فزعاً أو خوفاً واعتبرها إرهابا بسب أنها تحدث حالة من الذعر والخوف في المجتع، بل ذهب إلى أبعد

---

[١] – **د. مدحت رمضان:** أحكام الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائيةللقنون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص١٠٤ وما بعدها.

[٢] – **د. أسامة محمد بدر:** مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٠، ص ١٧.

من ذلك حيث اعتبر أي وسيلة تسبب إكراهاً أو ضغطاً كتسميم المياه أو نشر جرائم وبائية تعتبر إرهاباً[١].

فضلاً علي أن المشرع السوري لم ينص علي استخدام العنف أو القوة في تعريفه للأعمال الإرهابية، لأن منها ما لا يقتضي ذلك كما سلف الذكر سابقاً، كتلويث الماء أو الجو بمواد سامة وجعل الوسائل على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وركز على عنصر الرعب والخوف باعتبارهما روح الإرهاب، واشترط أن تكون للوسائل المستعملة إحداث خطر عام ولم يشترط أن يكون الهدف سياسياً. وبالتالي يمكن أن تكون الأهداف عقائدية، اقتصادية، اجتماعية... الخ.

ثالثاً: التشريع الأردني: عرفت المادة ١٤٧ من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ والمعدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ بالإرهاب:" بأنه استخدام العنف أو التهديد باستخدامة أياً كانت بواعثة أو أغراضة، ويقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم، أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمرافق العامة أو الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض الموارد الوطنية للخطر، أو تعطيل أحكام الدستور والقوانين". وقد أنتهج المشرع الأردني وبعض التشريعات العربية نهج المشرع المصري وأقتبس منه[٢].

المبحث الرابع

تعريف الارهاب فى الاتفاقيات الدولية والإقليمية

تمهيد وتقسيم

علي الرغم من وجود عدة محاولات لتعريف الإرهاب في القانون الدولي فإن المجتمع الدولي لم ينجح في التواصل إلي اتفاق علي تعريف الإرهاب[٣]، ويعود السبب الرئيسي في

---

[١]- **د. محمد عبد المطلب الخشن:** الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص٧٥.

[٢]- **د. محمد محي الدين عوض:** تعريف الإرهاب، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩م، ص ٧٨.

[3]- **Reynald Ottenhof:** Approche criminologique du terrorisme, In, terrorisme, victims, et responsabilite penale international SOS attentats, Doucet Ghislaine(S/D) Calmann-Levy, paris, 2003, p. 487.

ذلك إلي تعلق مفهوم الإرهاب بالمصلحة الخاصة للدول، إذ أن مصطلح الإرهاب له مضمون سلبي، ولا يقبل أحد تعريفة علي نحو يؤدي تطبيقة إلي إتهام النظام الذي ينتمي إلية أو يؤيدة بالإرهاب، كما أن الدول تميل إلي تأيد مفاهيم للإرهاب تنطبق أوصافها علي أعدائها السياسيين[١]. وقد حاولت الأمم المتحدة تعريف الإرهاب في إطار جهودها الرامية إلي مكافحتة، غير أن مسألة تعريف الإرهاب لم تتم مناقشتها إلا في الجمعية العامة في مرحلتين الأولي ابتدات عام ١٩٧٢ دون التوصل إلي نتيجة، والثانية ابتدت عام ٢٠٠٠ وما زالت مسمرة دون التوصل إلي نتيجة حتي الآن[٢]. ومع ذلك فقد أوردت بعض الاتفاقيات الدولية الإرهاب، أو حاولت علي الأقل تحديد بعض الأعمال التي تدخل في مفهوم الإرهاب. من هنا، نستطيع القول إن السبب ليس في غموض المصطلح، ويمكننا أن نرجع عدم الاتفاق لإختلاف وجهات النظر للفكر السياسي والقانوني للمجتمع الدولي، مما أدى إلى تعدد تعريفاته على المستوى الإقليمي وعدم إتفاق علي المستوى الدولي علي تعريف محدد له، وقد بذلت جهود إقليمية ودولية لتحديد مفهوم للإرهاب وذلك ما سنتناولة في هذا المبحث .

المطلب الاول

تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

ومع ذلك فقد اوردت بعض الاتفاقيات الدولية تعريفا للارهاب، أو حاولت على الاقل تحديد بعض الاعمال التى تدخل فى مفهوم الارهاب، ومن أهم الاتفاقيات الدولية العالمية التي اشارت الي تعريف الإرهاب، اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧ الخاصة بمنع ومعاقبة الارهاب والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لسنة ١٩٩٩ ونتناول فيما يلى مفهوم الارهاب في هاتين الاتفاقيتين:

اولاً : اتفاقية جنيف ١٩٣٧ الخاصة لمنع ومعاقبة الارهاب.

لقد خطا المجتمع الدولي أول خطوة تحت إشراف عصبة الأمم من خلال معاهدة جنيف ١٩٣٧م[٣]، في محاولتة الحد من خطر الإرهاب، والتي أبرمت اتفاقية لمنع ومعاقبة الجريمة

---

[١] – **د. علاء الدين راشد:** المشكلة في تعريف، المرجع السابق، ص ١٢٠– ١٢١.

[٢] – **د. علاء الدين راشد:** المشكلة في تعريف، المرجع السابق، ص ١٢٢. **د. لنفس المؤلف:** الأمم المتحدة والإرهاب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٧٣. **د. أحمد محمد رفعت:** الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ١٢٢.

[٣] – **د. صلاح الدين عامر:** المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، (ب. ت)، ص ٤٨٨.

الإرهابية وعبرت عن إيمان الدول بالتعاون الدولي لمكافحة ومنع الأعمال الإرهابية كما عرفت هذه الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة الأولى الإرهاب بأنه:" الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويقصد منها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور[١]. وقد حددت المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة بعض صور الاعمال الارهابية التى يتوجب على الدول تجريمها فى تشريعاتها الداخلية وهي:

١- أي فعل عمدي يسبب الموت أو الضرر الجسيم لرؤساء الدول أو القائمين باعمالهم، أو ورثتهم أو خلفائهم أو أزواجهم أو الاشخاص من ذوى المناصب العامة بسبب وظائفهم.

٢- التخريب المتعمد، أو اتلاف الممتلكات العامة لاحدى الدول المتعاقدة.

٣- أي فعل عمدي يعرض حياة العامة للخطر.

٤- أي محاولة لارتكاب أي عمل من الاعمال السابقة.

٥- صنع أو امتلاك أو تقديم اسلحة أو معدات او متفجرات أو مواد من شانها احداث أحدي النتائج السابقة.

٦- تنظيم جمعية أو الإتفاق بقصد أرتكاب هذه الأفعال .

٧- التحريض علي هذه الأفعال إذا ترتب عليه اثر، والتحريض المباشر العلنى على الافعال المنصوص عليها فى البنود ١، ٢، ٣، سواء ترتب عليه أثر من عدمه.

ويلاحظ علي هذا التعريف أنه قد حصر نطاق تجريم الإرهاب في الحالات التي يوجه فيها إلي دولة أخري الأمر الذي يؤدي إلي تضييق نطاقه علي نحو غير مبرر.

إلا أن هذه الاتفاقية لم تطبق بسبب عدم استيفاء النصاب المطلوب للتصديق، ولم تصدق عليها غير دوله واحدة هي يوغسلافيا. وساهم في عدم الإقبال على التصديق أن هذه الإتفاقية اقترحتها فرنسا عندما رفضت إيطاليا تسليم المتهمين بقتل ملك يوغسلافيا (الكسندر الأول) ووزير

---

[١]- **د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار:** الإرهاب الدولي، مركز الدرسات العربي الأوربي، بيروت، ١٩٩٨، ص١. **د. محمد مونس محب:** الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، ١٩٨٣، ص٥١٥. **د. عبد الفتاح مراد:** موسوعة شرح الإرهاب، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر للنشر الإليكتروني، ب.ت، ص٢٨٠. **لواء د. حسنين المحمدي:** الإرهاب الدولي تجريماً ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ب.ت، ص ٤٧.

خارجيتة (لويس بارثو) في مدينة مارسليا بتاريخ ١٠/٩/ ١٩٣٤م، بدعوى أنها جريمة سياسية[١]. إلا أنها كانت تعبر عن رغبة الدول في حينه للتعاون على مكافحة الإرهاب بما يحقق سيادة الدول واحترام أنظمتها الدستورية[٢].

ثانياً: محاولة منظمة الدول الأمريكية عام١٩٧١. وقد حاولت منظمة الدول الأمريكية سنة ١٩٧١ وضع مشروع لاتفاقية لمحاربة الإرهاب ضمنته صياغة لتعريف عام للإرهاب، إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل. إلا أن ذلك لم يمنع الولايات المتحدة من الاستمرار في مناقشة الموضوع فاقترحت سنة ١٩٧٢ مشروع اتفاقية لقمع ومعاقبة بعض أعمال الإرهاب الدولي.

وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٠٣٤ لسنة ١٩٧٢ إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولي لفحص هذه المسألة من جميع نواحيها. إلا أن هذه اللجنة عجزت عن تقديم تعريف للإرهاب في تقاريرها المقدمة فى عامى ١٩٧٣ و١٩٧٩[٣]. واتضح اعتباراً من تقرير اللجنة سنة ١٩٧٣ أنه على الرغم من أن كل الأمم أرادت تجريم الإرهاب، إلا أن كثيرا من الدول فسرت الإرهاب بطريقة مختلفة. فبينما أرادت كل دولة أن تعتبر الأعمال الإرهابية خرقاً للقانون إلا أنها أرادت أن تقصر ذلك على الأعمال الماسة بسيادتها الوطنية. بالإضافة إلي أن مناقشة استبعاد النزاع المسلح الذي يصدر عن قوى التحرير الوطنية من تعريف الإرهاب حال دون أى تقارب في تعريف الإرهاب بسبب تباين مواقف الدول وعدم توصلها إلى حل وسط خاصة فيما يتعلَّق بالتمييز بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة وبين الإرهاب والمقاومة ضد الاحتلال[٤].

كما يستوجب التطرق إلى تعريف الإرهاب الذي وضعته لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم لمتحدة في مشروع الاتفاقية الموحدة لمواجهة الإرهاب الدولي عام ١٩٨٠م حيث اعتبرت أن:"

---

[١] – ويرجع سبب هذه الاتفاقية إلي حادث اغتيال الملك الكسندر الثالث ملك يوغسلافيا ومعه وزير خارجية فرنسا فى مرسيليا عام ١٩٣٤، وقد هرب القاتلين الى ايطاليا التى رفضت تسليم الجناة، وقد دعت عصبة الامم لعقد مؤتمر فى جنيف وانهت اعمال المؤتمر فى ١٩٣٧/١١/١٦ بإقرار الاتفاقية.

[٢] – **د. أحمد محمد رفعت:** الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، بحث مقدم إلى مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت سنة ١٩٨٧، منشور في كتاب أبحاث المؤتمر،الجزء الثاني (ب. ت)، ص ٥٣٦– ٥٣٨.

[3] – **Bibit. Van Ginkel:** The Unit Nations: Toward a comprehensive Convention on Combating Terrorism, Confronting Terrorism Netherlands Institute of international relatins, "Cingendael 2003, p. 226 –227.

[٤] – **د. أحمد رفعت:** الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ١٤٧.

الإرهاب الدولي عمل من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد بها، يصدر من فرد أو جماعة ويوجه ضد أشخاص أو منظمات أو مواقع حكومية أو وسائل النقل والمواصلات أو الجمهور العام دون تمييز من حيث اللون أو الجنس أو الجنسية بقصد التهديد أو إلحاق خسائر مادية أو إفساد علاقات الصداقة بين الدول أو ابتزاز تنازلات معينة من الدول في أية صورة، ومحاولة ارتكاب هذا العنف أو التحريض عليه يشكّل أيضا جريمة الإرهاب الدولي"[١]. ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٨٥ القرار رقم ٦١ الذي دعت فيه إلى تجريم الأعمال الإرهابية بغض النظر عن دوافعها.

وفي سنة ١٩٨٧ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٥٩ دعت فيه السكرتير العام إلى إعداد تقرير حول إمكان عقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين الكفاح من أجل التحرير الوطني، وقد تضمنت تقارير السكرتير العام دعم عدد من الدول لتعريف الإرهاب والدعوة إلى عقد مؤتمر دولي بشأنه.

ومن ناحية أخرى بذلت لجنة القانون الدولى جهوداً مضنية فى سبيل تعريف جريمة الإرهاب بوصفها جريمة ضد السلام وقد عرفت لجنة القانون الدولي في مقرراتها الإرهاب باعتباره جريمة مخلة بالسلم بقولها:" المقصود بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من أشخاص أو عامة الجمهور[٢].

وقد عرفته لجنة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني في مارس ١٩٨٤م بأنه:" أعمال العنف التي تحتوي علي عنصر دولي وتوجه ضد المدنيين الأبرياء أو من يتمتعون بحماية دولية، والتي تنتهك

---

[1]- Report of the meeting of "Ad Hoc" group of experts on international co-operation for the prevention and control of the various manifestation of crime including terrorism, Siracusa, Italy, 20 - 24 January, 1988.

لواء دكتور حسنين المحمدي: الإرهاب الدولي تجريماً ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ب. ت، ص ٤٩.

د. أحمد رفعت: الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٦-٤٧.

[٢]- **راجع**، تقارير لجنة القانون الدولي، وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، أرقام:

A/9028 (1973), A/32/37 (24/04/1977), A/34/37 (17/04/1979).

القواعد الدولية وتثير الفوضى والاضطراب في المجتمع الدولي سواء في زمن السلم أو وقت الحرب[١].

كما عرفت الجمعية الدولية لقانون العقوبات في مؤتمرها الثالث لتوحيد قانون العقوبات ببروكسل الإرهاب بأنه:" الاستخدام المتعمد لوسائل ارتكاب أفعال تعرض حياة الأفراد أياً كانت جنسياتهم للخطر أو الدمار، وكذا ممتلكاتهم المادية، من خلال الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الضارة واستخدام المواد الخانقة، وإثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات، وإعاقة خدمات المرافق العامة وتلويث المياه والمحاصيل الزراعية والمنتجات الغذائية"[٢].

ورغم أن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ١٩٩٨م والخاص بوضع مشروع المحكمة الجنائية الدولية عرف الإرهاب بأنه:" كل استعمال للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة، وذلك لأغراض سياسية أو سياسية أو إيديولوجية"[٣]. ورغم ذلك جاء النظام الأساسى للمحكمة الدولية الجنائية فخلا من التعرض لجريمة الإرهاب. كما خلا منها النظام الأساسى للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، بخلاف النظام الأساسى للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا، فقد تضمن فى مادته الرابعة الأعمال الإرهابية ضمن ما يدخل فى اختصاصها دون إعطاء أى تعريف للإرهاب .

وفى عام ١٩٩٦ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الواحدة والخمسين القرار رقم ٢١٠ بإنشاء لجنة خاصة من أجل وضع عدد من الوثائق الدولية ضد الإرهاب ، وبالأخص وثيقة عامة لمكافحة الإرهاب.

وقد حاولت هذه اللجنة الخاصة وضع اتفاقية عامة حول الإرهاب الدولى على أساس مشروع قدمته الهند سنة ١٩٩٦ وروجع سنة ٢٠٠٠، وعلى هذا الأساس تكونت مجموعة عمل لوضع تدابير تهدف إلى التخلص من الإرهاب الدولي. إلا أن المناقشات التى دارت حول هذا الشأن أبرزت عدداً من المشكلات السياسية والأيديولوجية والقانونية حول عدم وجود تعريف للإرهاب يمكن في ضوئه تحديد نطاق هذه الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بالتمييز بين الإرهاب وبين المكافحة

---

[١] – **د. أحمد رفعت:** الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات، المرجع السابق، ص٥١.

[2]– **Devabers Donnedieu:** la Répression Internationale du terrorisme, Revue de droit international et de législation comparée, 1938, p. 69.

[3]– **Peter J. Wertheim:** "Should Grave Crimes of International terrorism, Be Included in the Jurisdiction of International criminal court ", policy and society, University of Sydney, Australia, 2003, Vol 22, N°2, P 1.

المشروعة للشعوب أثناء ممارسة حقوقها فى تحديد المصير والدفاع الشرعى ضد العدوان والاحتلال. ومن ناحيه أخري فلقد ثارت مشكلات قانونية حول التسليم بما سمى بإرهاب الدولة وقد أدى ذلك إلى عدم الوصول إلى وفاق عام.

ثالثاً: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لسنه ١٩٩٩

أتخذت الجمعية العامة للأمم المتحددة علم ١٩٩٩ قراراً باعتماد مشروع هذه التفاقية وقد دخلت حيز فى ٢٠٠٠/٤/١٠[١]. ويدخل فى مفهوم الأعمال الإرهابية طبقاً لنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية :

أ- القيام بعمل يشكل جريمة فى نطاق احدي الإتفاقيات الواردة فى المرفق مع الاتفاقية و بالتعريف المحددة فى هذه الاتفاقيات .

ب- القيام باي عمل أخر يهدف الى التسبب فى موت شخص مدنى أو أي شخص أخر أو إصابته بجروح بدينة جسيمة عندم يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية فى حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو فى سياقه موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية علي القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به".

ويتضمن مرفق الاتفاقية تسع اتفاقيات وهى:

إتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات – لاهاى١٩٧٠.

إتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى– مونتريال ١٩٧١. إتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتكتعين بحماية دولية التي اعتمدتها الجمعية العامة عام ١٩٧٣.

الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التى اعتمدتها الجمعية العاملة عام ١٩٧٣. إتفاقية الحماية الدولية للمواد النووية – فيينا ١٩٨٠.

برتوكول المتعلق بقمع اعمال العنف غير الشمروعة فى المطارات التى تخدم الطيران المدنى الدولى المكمل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى – مونتريال ١٩٨٨.

[١] – **د. علاء الدين راشد:** الأمم المتحدة والإرهاب، المجع السابق، ص ٢١٥.

اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحية البحرية – روما عام ١٩٨٨.
البرتوكول المتعلق لقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القارى– روما ١٩٨٨.

الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل التى اعتمدتها الجمعية العامة عام ١٩٧٧.

والإتفاقيات التسعة المذكورة والمشار اليها فى نص الفقرة (أ) من المادة (٢) من إتفاقية قمع تمويل الإرهاب خاصة بمكافحة انوع محدة من صور الارهاب وكذلك فقد إضافت الفقره (ب) من المادة المذكورة تعريفاً عاماً للارهاب وقد تضمن هذا التعريف عنصرين الاول السلوكي الإجرمي المتمثل بعمل عنف يهدف للتسبب فى موت شخص من المدنيين أو إيذائه، والثانى عنصر الغرض من الارهاب المتمثل فى ترويع السكان أو إرغام الحكومة او منظمة دولية على القيام بعمل او الامتناع عنه.

ويؤخذ علي هذا التعريف حصره صور سلوك الإرهاب فى حالات قتل المدنيين أو ايذائهم فى حين أن صور الإرهاب تتسع لتشمل إتلاف الممتلكات العامة أو الخاصة.

كما أصدر مجلس اتحاد أوروبا قراراً فى ١٣ يونيه سنة ٢٠٠٢ وضع فيه إطاراً عاماً لمكافحة الإرهاب، وقد تضمنت المادة الأولى من هذا القرار تعريفا تفصيلياً لجرائم الإرهاب التى طالبت الأعضاء بتضمينها فى القوانين الوطنية والأوروبية.

وقد عنى هذا القرار بتحديد الأعمال الإرهابية التى ينطبق عليها وصف الجرائم الإرهابية، وطالب الدول الأعضاء بإتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن هذه الأعمال تعتبر جرائم وفقاً للقانون الوطنى والتي تؤدي بسبب طبيعتها أو مضمونها إلى إلحاق الضرر بالدولة وبالمنظمة الدولية متى كانت قد ارتكبت بقصد أحداث الرعب الجسيم بالسكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية للقيام بعمل أو امتناع عن عمل، أو إحداث إنقلاب أو تدمير النظام الأساسى السياسى أو الدستورى أو الاقتصادى أو الاجتماعى للدولة أو لمنظمة دولية.

وعلى الرغم من الاهتمام الكبير بظاهرة الإرهاب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أننا لا نجد تعريفاً قانونياً محدداً للإرهاب[١]، كما أنه حتى اللحظة لم يستقر المجتمع الدولي على تعريف

[١] – لا يوجد لمصطلح الإرهاب تعريف قانوني أو حتى سياسي دقيق حتى الآن، فلا زال الغموض يكتنف تعريفه. فقد وضع (شميد) مئة وتسعة تعريفات لهذا المصطلح في كتاب الإرهاب السياسي (Political Terrorism) . **د عصام سليمان:** تحريم العنف والإرهاب في المواثيق والاتفاقيات الدولية دراسة منشورة في مجلة الفكر العربي

واحد ومحدد ومقبول لمصطلح الإرهاب[١]. وذلك نظراً لتضارب مصالح الدول المؤثرة في العالم وازدواجية المعايير[٢]. ولذا سوف يبقي الإرهاب مصطلح غامض وهناك العديد من المعاني التي يمكن أن يشملها[٣].

المطلب الثاني

تعريف الارهاب فى الاتفاقيات الدولية الاقليمية

تناولت بعض الإتفاقية الإقليمية تعريف الإرهاب مما يوجب علينا تناول هذه الإتفاقيات ومن أهم هذه الاتفاقيات

أولاً: الإتفاقية العربية لمكافحة الارهاب ١٩٩٨م

أعتمد مجلس وزراء الدخلية والعدل العرب في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ في إطار جامعة الدول العربية والتي دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ١٩٩٩/٥/٧ كون المادة ٤٠ منها اشترطت لسريان الاتفاقية (ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها، أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية). ومما جاء في الديباجة هو التأكيد على ضرورة الفصل بين الإسلام والإرهاب. وعلى حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال وبكافة الوسائل بما فيها الكفاح المسلح.

وقد عرفت المادة الاولي من هذه الإتفاقية الإرهاب بأنه:" كل فعل من افعال العنف أو التهديد به، اياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف الي إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو آمنهم للخطر أو الحاق

(مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية) التي تصدر في بيروت العدد الخامس والستون، يوليو- سبتمبر ١٩٩١، ص٨٢.

[1] – **Chadwick, Elizabeth. Self-Determination:** Terrorism and the international Humanitarian Law of Armed Conflict. Published by Martinus Nijhoff, 1996, p. 2.

[٢] – **د. فتح الرحمن عبد الله الشيخ:** قضايا عربية في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ط١، ص١٦٢.

[3]– **Heradstveit Daniel:** the role of international terrorism in the Middle East conflict and into implication for conflict Resolution, in: International terrorism and world security, ahlsted press book, john Wiley and sons, New York – Toronto, 1974, p. 93.

الضرر بالبيئة، أو باحد المرافق أو الاملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الإستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[1].

والتعريف المتقدم ينص صراحة علي إقصاء غاية العمل في تحديد تعريف الارهاب، فعمل العنف يعد ارهابياً بطبيعته" اياً كانت بواعثه أو أغراضه" وفقا لهذا التعريف ما دام أنه قد تمثل في أحدي الصور المنصوص عليها وهي:

- إيذاء الناس أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو آمنهم للخطر.
- إلحاق الضرر بالبيئة، أو باحد المرافق والاملاك العامة أو الخاصة، أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها.
- تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

ويؤدي إقصاء عنصر الباعث أو القصد الخاص من العمل الارهابي الي توسيع نطاقه علي نحو غير مبرر ليشمل العديد من الأعمال التي لا تمت بصلة للإرهاب ومن امثلتها قيام الدائن بتهديد مدينة بالقتل إذ لم يقم بسداد الدين، فعنصر التهديد بالعنف متحقق هنا وغاية تعريض الحياة للخطر متحققه أيضاً مع أن هذا السلوك لا يمثل سوي جريمة عادية لا علاقة لها بالإرهاب.

كما ينطبق التعريف المتقدم للإرهاب علي حالة من يهدد جاره بهدم سور من منزله الذي يحجب الضوء عنه لتحقق صورة التهديد بإرتكاب العنف بإلحاق الضرر بالأملاك الخاصة وينطبق التعريف علي من يخطف رهينة بقصد الحصول علي فديه مالية ويهدد بقتله، فهذه الصورة كلها تندرج تحت تعريف الإتفاقية العربية للإرهاب مع أنها بعيدة عن مفهومة.

كماعرفت الإتفاقية الجريمة الإرهابية بأنها: أي جريمة أو شروع فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة، أو علي ممتلكاتها أو مصالحها أو رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الدخلي، وكذلك التحريض علي الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع ونشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع

---

[1] – **د. مدحت رمضان:** جرائم الإرهاب الإحكام الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص٣٧ وما بعدها. **د. داود كوركيس:** الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١، ٢٠٠١م. ص٦٣.

أو لإطلاع الغير عليها وكانت تتضمن ترويجاً أو تجبيذاً لتلك الجرائم، ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يوجد فارق بين الإرهاب وجريمة الإرهاب علي نحو يستدعي وضع تعريف مستقل لكل منهما؟.

أن أي سلوك ينص القانون علي معاقبة ارتكابه جنائياً يغدو جريمة، فالجريمة ما هي إلا وصف قانوني يدل علي وجود عقوبة علي السلوك، فالسرقة والقتل تمثل أفعالاً يعاقب عليها القانون، وبذلك ينطبق عليها وصف الجريمة، ولم يقل أياً من الفقة بالتمييز بين تعريف السرقة وجريمة السرقة، وبين القتل وجريمة القتل، ومن هنا كان مسلك الإتفاقية العربية بوضع تعريف مستقل لجريمة الإرهاب محل نقد، ويجعلنا نعتقد أن بين الإرهاب وجريمة الإرهاب معني مغاير للآخر.

من خلال تدقيق تعريف جريمة الإرهاب الوارد في هذه الإتفاقية نجد أنه لم يات بجديد في تعريفها فقد عرف الجريمة بالجريمة بقولة:" أي جريمة " وعرف الارهاب بالارهاب "ترتكب لغرض إرهابى"، وكل ما أتي به أنه حدد نطاق سريان الإتفاقية علي الأعمال الإرهابية من حيث المكان والأشخاص والموضوع، وكان الأجدر بالإتفاقية أن تنظم حكم هذه المسألة تحت عنوان (نطاق سريان الإتفاقية) بدلاً من تعريف الجريمة الإرهابية

ثانياً: إتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي لسنة ١٩٩٩:

اقتبست هذه الإتفاقية تعريف الإرهاب من الإتفاقية العربية لسنة ١٩٩٨ إلا أنها وسعت مفهومه لتشمل أعمال العنف التى تعرض المرافق الدولية للخطر، أو تهدد الإستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة"[2]. ويرد علي تعريف منظمة المؤتمر الإسلامى للإرهاب نفس الإنتقادات الموجهة للاصل المقتبس عنه في الإتفاقية العربية من حيث توسعه في تحديد مفهوم الإرهاب بسبب إهمال عنصر الغاية من العمل الإرهابي.

ثالثاً: إتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب ومحاربته لسنة ١٩٩٩:

أكدت الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب فى ديباجتها أن الإرهاب يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، وعائقاً للتطور الاجتماعى الاقتصادى، لما يسببه من عدم استقرار للدول. واتساقاً

[1] – المادة ١ /٣ من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨.

[2] – المادة ٢/ ١ من إتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لسنة ١٩٩٩ م.

مع مواقفها السابقة أشارت الاتفاقية إلى الإرهاب الذى يمارس من قبل الأفراد ومن الدول أيضا، وشددت على الروابط المتناميه بين الإرهاب والجريمة المنظمة، بما فى ذلك التجارة المحظورة للأسلحة، والمخدرات، وغسيل الأموال[١]. وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة العمل الإرهابي، العمل بأنه يعتبر عملاً إرهابياً:

أ- كل فعل ينتهك القوانين الجنائية لدولة طرف، ويعرض للخطر حياة أو سلامة جسد، أو حرية أي عدد من الاشخاص أو مجموعة، أو يسبب لهم الاذي البالغ او الموت، أو يلحق ضررا بالممتلكات الخاصة أو العامة أو بالبيئة أو الترث الثقافي، أو الموارد الوطنية ويكون القصد منه:

١- تهديد أو إكراه أو إجبار أو إرغام حكومة أو جهاز أو مؤسسة أو فريق عام على تنفيذ فعل أو الامتناع عن ننفيذه، أو تبني موقف معين أو تركه.

٢- اضطراب أي مرفق عام أو خدمة سياسية أو خلق حالة طوارئ .

٣- إحداث تمرد عام في الدولة.

ب- كل تاييد أو رعاية أو مساهمة أو مساعدة أو أمر أو تحريض أو تشجيع أو الشروع أو تهديد أو التآمر أو تنظيم أو تجنيد أي شخص بقصد أرتكاب أي عمل من الاعمال المحددة فى البنود ١-٣ من التعريف المذكور مع أن الغاية مع العمل الإرهابي قد تتعداها الي أهداف أخرى إجتماعية أو إيديولوجية أو دينية.

---

١ – جاء في ديباجة الاتفاقية :" إن الدول الأعضاء في منظمة الوحد الإفريقية... إذ تعرب عن القلق البالغ إزاء مدى خطورة ظاهرة الإرهاب وما تفرضه من مخاطر بالنسبة لأمن الدول واستقرارها. وإذ تعرب عن رغبتها في تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء من أجل منع الإرهاب ومكافحته، وإذ تؤكد مجددا الحق الشرعي للشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها طبقا لمبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاقي منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وإذ تعرب عن قلقها لأن حياة النساء والأطفال الأبرياء هي الأكثر تضرراً من الآثار السلبية للإرهاب وإذ تعرب عن اقتناعها بأن الإرهاب يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وخاصة الحقوق في السلامة البدنية وفى الحياة والحرية والأمن، كما أنه يعيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال زعزعة استقرار الدول. وإذ تعرب عن اقتناعها أيضاً بأن الإرهاب لا يمكن تبريره بأي ظرف من الظروف وبالتالي يجب مكافحته بجميع أشكاله ومظاهره بما في ذلك تلك التي تشترك فيها الدول على نحو مباشر أو غير مباشر بغض النظر عن أصله أو أسبابه أو أهدافه. وإذ تعي الروابط المتزايدة بين الإرهاب والجريمة المنظمة بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وغسل الأموال. وإذ تعرب عن تصميمها على القضاء على الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره". **ديباجة اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩م.**

وقد استثنت الاتفاقية أيضاً نضال الشعوب من أجل التحرر والاستقلال من تعريف الإرهاب، حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية علي أنه:" مع مراعاة أحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية لا تعتبر حالات الكفاح الذي تخوضه الشعوب من أجل التحرر أو تقرير المصير طبقا لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان والسيطرة الأجنبية، أعمالاً إرهابية".

وقد فرضت المادة الثانية من الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب على الدول الأطراف التزاماً بمراجعة قوانينها الداخلية، ووضع عقوبات ضد الأفعال الإرهابية. وفرضت الاتفاقية كذلك على الدول الأعضاء التزاماً بتجريم الأعمال الإرهابية التي أوردتها الاتفاقيات الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة. واستجابة لهذا الالتزام قامت كثير من الدول الإفريقية بسن تشريعات لمكافحة الإرهاب[١].

نخلص من جماع ما سبق، إلي أن الجهود التي قدمت رغم جللها ما زالت تحتاج لجهد الباحثين لإستكمال ما قدمه الفقة سواء علي المستوي الوطني أو الدولي لمحاولة إزالة إشكالية تحديد ماهية الإرهاب، ومن خلال ما تناولناه سلفاً من تعريفات للإرهاب والإنتقادات الموجهة إليها نخلص من عندنا إلي أن للإرهاب خصائص لا يمكن تعريفة دون تحديدها والتي نجدها تتمثل في:

العنف أو التهديد باستخدامه: إذ لا يمكن تصور الإرهاب بغير فكرة استخدام العنف أو التهديد به ويتمثل في الجرائم التي تعتبر وفقاً للقانون العام من جرائم العنف مثل القتل والجروحالبالغة، والخطف والسرقات بإكراه، والسطو، يضاف إليها جرائم التخريب والتعذيب والإتلاف، والعنف هنا أقل أهمية من استخدامه، لأنه وسيلة لإحداث الرعب والخوف وإرغام الغير بإخافتهم ومن ثم فالأثر النفسي الذي تحدثه الواقعة الإرهابية هو الهدف من الواقعة وليس ضحاياها.

ت- **التنظيم المتصل للعنف:** إنَّ العنف في النشاط الإرهابي لا يمكن أن يحدث أثره في خلق حالة التهديد كمصلحة أو منتج للعنف الإرهابي إلا إذا كان هذا العنف الإرهابي منظماً من خلال حملة إرهابية مستمرة بحيث يكون جزءاً من مجموعة منظمة من النشاطات الإرهابية.

---

[١] – **د. أحمد أبو الحسن زرد:** قوانين مكافحة الإرهاب فى الدول الإفريقية: بين حماية المجتمع وضمان حقوق الإنسان، القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات، آفاق إفريقية، العدد ٢٦ خريف ٢٠٠٧،

ج- **الهدف السياسي:** إن هدف العمليات الإرهابية النهائي في واقع الأمر هو القرار السياسي، أي إرغام دولة أو جماعة سياسية علي اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار معين ما كانت تتخذه أو تمتنع عن اتخاذه لولا الإرهاب.

د- **الإرهاب بديل الاستخدام العادي للقوة التقليدية:** قد يكون الإرهاب سلاحاً للضعيف الذي لا يملك عناصر القوة التقليدية لغرض أهدافه، وقد يكون سلاحاً تستخدمه دولة أو قوة إقليمية أو عالمية لتحقيق أغراض سياسية لدولة أو قوة إقليمية أو عالمية أخرى، حيث لا تستطيع أو لا ترغب في استخدام القوة العسكرية التقليدية في هذا المجال، وهذا ما يجعل الإرهاب وسيلة أو أسلوبا أو سلاحا في نطاق الصراع الداخلي أو الدولي.

ومن هنا نعرف الإرهاب بأنه:"عمل عنف غير مشروع يتصف بالجسامة، أو التهديد به ضمن مشروع فردي أو جماعي من شأنه إحداث الرعب والخوف في نفوس الناس، يتسبب في قتل أو إصابة أو الشروع فيهما لترهيب المستهدفين بالإرهاب، يرتكبه فرد أو جماعة أو دولة أو تحت رعايتها ضد فرد أو جماعة أو دولة أو مجموعة دول لإجبارهم على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين وغالبًا ما يكون الهدف سياسيا أو إيديولوجياً".

المبحث الخامس

الارهاب الالكتروني بين التعريف والتحديد

يندرج مفهوم الإرهاب الإليكتروني من مفهوم الإرهاب بشكل عام، ولكن أيضاً لا يوجد تعريف شامل جامع له، وذلك نظراً لحداثته، فبدأ أول ظهور لمفهوم الإرهاب الإلكتروني Cyberterrorism في ثمانينيات القرن العشرين، فقد عرفه (باري كولين Barry Collin) بتعريفٍ عام، بأنه: "هجمة إلكترونية غرضها تهديد الحكومات أو العدوان عليها، سعياً لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية، وأن الهجمة يجب أن تكون ذات أثر مدمر وتخريبي مكافئ للأفعال المادية للإرهاب"[1].

وتعرف (دورثي دينينغ Dorothy Denningg) الإرهاب الإلكتروني بأنه: "الهجوم القائم على مهاجمة الحاسوب، وأن التهديد به يهدف إلى الترويع أو إجبار الحكومات أو المجتمعات لتحقيق

[1]- د. **عادل عبد الصادق:** الإرهاب الإليكتروني: القوة في العلاقات الدولية نمط جديد وتحديات مختلفة، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٩، ص١٠٩.

أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية، وينبغي أن يكون الهجوم مدمرًا وتخريبيًّا لتوليد الخوف بحيث يكون مشابهًا للأفعال المادية للإرهاب"[١].

ويعرف الإرهاب الإلكتروني: بأنه نشاط أو هجوم متعمد ذو دوافع سياسية بغرض التأثير على القرارات الحكومية أو الرأي العام باستخدام الفضاء الإلكتروني كعامل مساعد ووسيط في عملية التنفيذ للعمل الإرهابي أو الحربي من خلال هجمات مباشرة بالقوة المسلحة على مقدرات البنية التحتية للمعلومات، أو من خلال ما يعد تأثيراً معنوياً ونفسياً، من خلال التحريض على بث الكراهية الدينية وحرب الأفكار، أو أن يتم في صورة رقمية من خلال استخدام آليات الأسلحة الإلكترونية الجديدة في معارك تدور رحاها في الفضاء الإلكتروني، والتي قد يقتصر تأثيرها على بعدها الرقمي أو قد تتعدى لإصابة أهداف مادية تتعلق بالبنية التحتية الحيوية".

وقد عرف البعض الإرهاب الاليكتروني من منطلق طبيعة العمل بأنه: خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي بهدف إثاره إضطراب خطير في النظام العام، عن طريق شبكة المعلومات العالمية الأنترنت[٢].

في حين بعض الفقة الإرهاب الاليكتروني من هذا المنطلق بأنه: الاستخدام العدائي أو العدواني غير المشروع للأنترنت، بهدف الترويع في إطار السعي لتحقيق أهدافهم[٣]. وذهب آخرون إلي أنه: الإستخدام غير الأمثل للشبكة العالمية بما يؤدي الي ترويع المواطنين بشكل خطير أو يسعي الي زعزعة الأمن والاستقرار أو تقويض الموسسات السياسية أو الاجتماعية لأحد الدول أو المنظمات الدولية عن طريق استخدام لغة التهديد والعداون[٤].

ويتتضح من التعريفات المقدمة سلفاً استخدام الفضاءالإلكتروني كوسيلة للإرهاب الإلكتروني من قبل الجماعات الإرهابية أخطر أنواع الإرهاب، حيث يلحق الضرر بشكل أوسع من الإرهاب

---

[١] – د. أسامة جابر محمد دودح: جريمة الإرهاب الإلكتروني في التشريع الأردني، رسالة ماجيستير منشورة، جامعة جرش، كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص ٥٥.

[٢] – **د. محمد عبد الله منشاوي**: جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، مطبعة جامعة الملك فهد، الرياض، ١٤٢٣ هـ، ص ١١.

[٣] – **د. ذياب البداينة**: جرائم الحاسب الدولية، بحث مقدم لإكاديمية نايف الدولية، الرياض المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ ، ص ٢٢.

[٤] – المستشار. محمد الأمين البشري: التحقيق في جرائم الحاسب والانترنت، المجلة العربية للدرسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ١٤٢٢هـ، ص ٥٢.

التقليدي، كما يوفر كافة القدرات اللازمة للجماعات الإرهابية، مما يتسنى لها تحقيق أهدافها بسهولة[١].

وتستخدم الجماعات الإرهابية الفضاء الإلكتروني من أجل غايات غير مشروعة، ويشتمل الإرهاب الإلكتروني على العديد من التقنيات التي من خلالها تتم هذه العملية، حيث تستهدف التخطيط، والتحريض، والتجنيد، وزيادة التطرف، والتمويل، والتنفيذ من خلال الهجمات الإلكترونية أو السيبرانية، والتي تستهدف بالأساس "النظم العسكرية، والبنية التحتية الاقتصادية، ومحطات توليد الطاقة والماء، ونظم الاتصالات، ونظم المواصلات"[٢]. ويمكن بلورة وسائل استخدام الجماعات الإرهابية للفضاء الإلكتروني على النحو الآتي:

١- التنسيق والاتصال: تستخدمه الجماعات الإرهابية لتنظيم عملياتها والتخطيط لها، ويحدث ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة التي تتمثل في البريد الإلكتروني، والمواقع الإلكترونية، ووسائل التواصل الاجتماعي، وذلك من أجل تفادي مخاطر استخدام الأساليب الأخرى من لقاءات مباشرة، كما أن تلك الوسائل يصعب تتبعها.

٢- الترويج الإعلامي: من أجل نشر بياناتهم الخاصة بهم، فضلًا عن الترويج لأيدلوجياتها، علاوة على ذلك نشر الأخبار الكاذبة والشائعات من أجل التحريض على الأعمال الإرهابية والعنف والفتنة.

٣- التجسس على المواقع وتدميرها: ويحدث ذلك من قبل مبرمجين متخصصين في اختراق المواقع الإلكترونية والشبكات من أجل تدمير "البنية التحتية المعلوماتية" للجهات الحكومية والخاصة أيضاً أو بقصد الحصول على معلومات متعلقة بمؤسسات مهمة[٣].

---

[1]– **Dogrul Murat, Celik Eyyup**: "Developing an International Cooperation on Cyber Defense and Deterrence against Cyber Terrorism", 3rd International Conference on Cyber Conflict, Tallinn, Estonia, 2011, p .32.

[٢]– **د. وجيه الدسوقي**: الأساليب الإلكترونية الحديثة التي تستخدمها التنظيمات الإرهابية"، ندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم، ص١٤٨-١٤٩.

[3] –**Weimann Gabriel**: Terror on the Internet: The New Arena, the New Challenges Washington, D.C.: United States Institute of Peace Press, 2006, pp. 37-38

٤- الحرب الدعائية: وتستهدف غايتين، تتمثل الأولى في جذب العديد من الأفراد لها وتجنيدهم وخاصة القصر، والثانية في الحصول على الدعم والموارد المالية.

ويتسم الإرهاب الإلكتروني بالعديد من الخصائص التي تميزه عن الإرهاب في صورته التقليدية، والتي تسعى في نهاية الأمر لتحقيق أهداف غير مشروعة[١]، وذلك على النحو الآتي:

١- الإرهاب الإلكتروني إرهاب عابر للقارات والحدود، ولذا لا يخضع لأي نطاق جغرافي معين.

٢- يندرج تحت مظلة الجريمة الإلكترونية، والتي تحدث بطبيعة الحال في بيئة رقمية، وبالتالي يحتاج مرتكبها لاستخدام الحاسب الآلي.

٣- يتسم الجانب مرتكب الواقعة بالخبرة في استخدام تكنولوجيا المعلومات، وبالتالي تكون أهدافة ليست صعبة.

٤- صعوبة تقفي أثر الجاني في مرتكب واقعة الإرهاب الإلكتروني، حيث يوجد العديد من الصعوبات التي تقف حائلًا دون الوصول لدليل مادي يربط الجاني بالواقعة.

٥- يعد أحد أخطر أنواع الإرهاب، حيث يؤثر بالسلب على الأمن القومي للدولة المستهدفة.

٦- على الرغم من الخطورة التي يتسم بها، فإنه لا يتضمن أعمال العنف كباقي معظم أنواع الإرهاب.

وتختلف سياسات وتشريعات مواجهة الإرهاب الإلكتروني من دولة لأخرى، فتختلف كل دولة حسب طبيعتها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وذلك على المستوى الوطني، ولكن على الرغم من تلك الجهود المبذولة من كل دولة على حدة، فإنها لا تكفي ويتطلب الأمر جهوداً دولية بالتعاون مع الدول بعضها البعض، من خلال عقد المؤتمرات والاتفاقيات. وتنقسم بالأساس تلك التدابير إلى تدابير تشريعية، مثل "فرق استجابة للطوارق الحاسوبية "CERTs"، تشكيل المنظمات الوطنية ضد التهديدات السيبرانية"، وتعاون عسكري بمصطلح "الردع السيبراني وهي التدابير الاستباقية التي يتم اتخاذها للتصدي لأنشطة الإرهاب السيبراني من خلال منع العدو من شن

[١] – **د. علي عدنان الفيل:** لإجرام الإلكتروني: دراسة مقارنة، ط١، بيروت: منشورات زين القانونية، ٢٠١١، ص٧٤.

الهجمات، علاوة على التعاون من خلال التدابير الفنية وكل ما يتعلق بالحاسوب وتأمين البنية المعلوماتية، وتدابير اجتماعية مثل التوعية وعقد الندوات[١].

ويعد الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) هو الهيئة الوحيدة المسئولة عن مكافحة الإرهاب الإلكتروني من بين هيئات الأمم المتحدة، كما أن الأمم المتحدة كانت قد أنشأت الشبكة الدولية الإعلامية للعدالة الجنائية (UNCIDIN) وهي متخصصة في المجال الإلكتروني. كما أن منظمة الإنتربول تعمل على تحليل وسائل التواصل الإجتماعي للوصول إلى البيانات والأدلة التي تدين الإرهابيين وتدل على أماكن تواجدهم لتسهيل الوصول إليهم ومنع هذه العمليات الإرهابية سواء التي تتم على أرض الواقع أو تلك الإلكترونية.

وقد انضمت مصر للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في سبيل تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني، علاوة على اقتناعها بضرورة "تبني سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع العربي ضد جرائم تقنية المعلومات"[٢].

وعليه يمكن القول بأن الإرهاب الإلكتروني يستخدم الأساليب الحديثة التكنولوجية، والتي تتضمن الإمكانيات التقنية، وتعتمد بالأساس على شبكات المعلوماتية، وذلك بقصد ترويع الأفراد من خلال تهديدهم أو إلحاق الضرر الفعلي بهم.

النتائج:

تتعدد النتائج التي خلصت اليها الدراسة وتتنوع بقدر ما يثيره موضوع البحث من إشكاليات سواء علي المستوي الوطني أو المستوي الدولي وقد أثرنا أن نبرز أهم نتائج الدراسة تمهيداً لتقديمنا لتوصياتنا بخصوص إزالة، **ونجمل أهم النتائج التي توصلت اليها نتائج البحث في الآتي:**

١- إن مفهوم الإرهاب، سواء الداخلي والخارجي، ظل عصياً عن التعريف، فرغم شيوع مفهوم الإرهاب على السنة العامة والخاصة، لم تتفق الجماعة الدولية- ولا الوطنية- على تعريف محدد للإرهاب، حتى غدا المفهوم من المشاكل التي تعترض الفكر السياسي والقانوني،

---

[1]- **M. Dogrul, A. Aslan, E. Celik:** Developing an international cooperation on cyber defense and deterrence against cyber terrorism, in: Cyber Conflict (ICCC), 2011 3rd International Conference on.

[٢]- تمت الموافقة على انضمام مصر للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات من قبل رئيس جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٤

والسبب ليس غموض المصطلح، ولا قصور المعاجم اللغوية عن تقديم المفردات لتعريفه، ولكن لاختلاف الإرادات السياسية للدول، تبعا لاختلاف مصالحها وإيديولوجياتها، وما تريد الوصول إليه من التعريف. فضلاً عن تضاعف أعمال الإرهاب مؤخراً أدت إلى المزيد من التعمق عند البحث فى تعريف للإرهاب.

٢- إن إشكالية تعريف المفهوم ترجع في جانب منها إلى أن ما يطلق عليها أعمال إرهابية تتباين في أنماطها وأهدافها من مجتمع إلى آخر، فضلاً علي التنوع الثقافي المرتبط بتفسير الفعل الإرهابي، الأمر الذي يؤدي إلى غياب الموضوعية والحياد القيمي في التحليل للظاهرة وبالتالي اختلاف النظرة إلى الفعل الواحد بحسب زاوية النظر.

٣- ذهب جانب من الفقه إلي أن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه، ولذا ذهبوا الي تحديد الصفات العامة للإرهاب، أو وضع نماذج وأنماط للعمل الإرهابي تجنباً لتعريفه. لأن التعريف وحسب رأي هذا الفريق، لا يحقق تقدماً في دراسة المشكلة. ويصعب مع ذلك تعريفة. وقد كان لهذا الاتجاه الرافض للتعريف صدي في المؤتمرات والملتقيات الدولية، فلم تقف قمة الدول الصناعية في طوكيو عام ١٩٨٦ عند مسألة التعريف وهذا راجع لأسباب سياسية، وكذلك أهملت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ ديسمبر١٩٨٥ تعريف الإرهاب وأدانت جميع أشكاله، زيادةً على ذلك، نجد أنَّ البروتوكولين المضافين لمعاهدة جنيف١٩٤٩- ١٩٧٧ لم يتضمنا تعريفاً للإرهاب والكثير من الدول الرافضة لتعريف الإرهاب ركَّزت على الإجراءات الفعالة لتعريف الإرهاب بدلاً من الخوض في مسألة تعريفه مطالبين بزيادة التعاون للقضاء عليه وتحديد أسبابه الحقيقية. وقد سلَك المؤتمر التاسع لمنع الجريمة المنعقد بالقاهرة عام ١٩٩٥ هذا المسلك.

٤- **رغم** صعوبة تعريف الإرهاب إلا أنه ظهر اتجاه آخر يرى ضرورة تعريفه، وقد بدأت محاولات ذلك في مؤتمرات مكتب توحيد القانون الجنائي بوارسو عام ١٩٢٧ دون التعريف المباشر لاصطلاح الإرهاب. وذلك حتى يمكن تمييز الإرهاب عن غيره من جرائم العنف، وحتى يمكن وضع سياسة ثابتة لمكافحته، سواء أكانت هذه السياسة تشريعية أو أمنية، فضلاً علي إعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذى يقتضى وضع تعريف محدد للإرهاب.

٥- لا يمكننا التسليم بما ذهب اليه بعض الفقه في تحديد الإرهاب بقولهم أن السلوك يعد عملاً إرهابياً إذا كان يتسم بطابع العنف، ويكون من نتيجة أحداث الخوف والرعب بين الناس، أو تهديد سلامتهم للآتي:

أ- أن التعريف المقدم يكشف عن بعض صور الإرهاب ووسائلة إلا أنه يبقي قاصراً عن الإحاطة بجميع صوره، فهناك بعض الصور من الأعمال الإرهابية التي ترتكب بدون استخدام وسائل العنف ومع ذلك لا يمكن إنكار طبيعتها الإرهابية، مثل تسميم مصادر المياة ونشر الأوبئة، فالعنف والضرر الناتج عنه لا يمكن اعتباره معياراً واقعياً في تحديد الإرهاب.

ب- أن تحديد مدلول الإرهاب على هذا النحو يشوبه الغموض والاتساع ويجعل تطبيق هذا المدلول على كافة الجرائم العادية التى يستخدم فيها العنف أو التهديد، كجرائم السطو المسلح أو قطع الطرق من عصابات مسلحة أو التظاهر للمطالبة بحق من الحقوق أو الإضراب احتجاجاً على أوضاع سيئة للعمل وغيرها من جرائم عادية.

ج- إن تعريف الإرهاب بالترويع أو إلقاء الرعب، لا يضيف جديداً للتعريف، وأن خطة التشريعات المقارنة تميل إلى عدم النص على وسائل معينة لارتكاب جرائم الإرهاب، مكتفية بالأثر الذى تحدثه الأفعال المجرمة. فالترويع ليس هو وسيلة ارتكاب جريمة الإرهاب، وإنما هو الأثر الذى يحدثه فعل الجانى وهو ما يعد خلط بين الوسائل والأثر.

د- أن الإرهاب ذاته ليس فعلاً إجرامياً متميزاً، وإنما هو الأثر الذى ينتج من فعل الجانى، وأن ما يترتب على هذه الأفعال من أثر هو الذى يعد ترويعاً، فهذه الأفعال هى التى تمثل السبب الذى أحدث الترويع العام ولا تختلط به.

و- أن – إلقاء الرعب– فكرة يعود تحديدها إلى الأثر النفسى الذى وقع على المجنى عليه، ويعنى ذلك أن تحديد مدلول الإرهاب قد أصبح يستند إلى عناصر شخصية مستمدة من نفسية المجنى عليه قد يكون من الصعب استخلاصها والوقوف عليها، ويجعل فعل الإرهاب مرتبطاً بطريق اللزوم مع إخافة الناس وترويعهم.

ي- أنَّ عمل العنف بذاته لا يشكل عنصراً في الإرهاب، ولكن أسلوب أو طريقة استخدام هذا العمل هي التي تميز العمل الإرهابي، ومن ثمَّ يتعين البحث في العمل الإرهابي عن حالة الرعب التي تنشأ عنه كهدف مرحلي يسعى إليه الإرهابي ليستطيع من خلاله

السيطرة الذهنية على الأفراد وفرض إرادته بما يحقّق الهدف النهائي للإرهاب، هذا مع عدم إغفال القصد الجنائي في الفعل الإرهابي، وهو تعمد إحداث الرعب والخوف، وفرض السيطرة على العامة عبر مشروع فردي أو جماعي.

٦- كما أنه لا يمكننا التسليم بما ذهب اليه بعض الفقه في تحديد الإرهاب بالاعتماد علي إحداث الخوف كمعيار في تحديد معني الإرهاب للآتي:

أ- أن إحداث الخوف وأن كان من العناصر المكونة للسلوك الإرهابي إلا أنه لا يعد معياراً حاسماً في تحديدة، وفي تقديري، أن الخوف ما هو إلا نتيجة تابعة لوسيلة العنف الذي ينتج عنه الخوف ولو سلمنا بالخوف كمعيار لتحديد الإرهاب لأدي ذلك إلي أن الحرب ستدخل في نطاق تعريف الإرهاب، فتعريف الإرهاب يجب أن يشتمل علي عنصر إحداث الخوف كصفة من صفاتة وأن كانت غير ملازمة له.

ب- أن الخوف ما هو نتيجة محتملة للعمل الإرهابي، قد تحدث وقد لا تحدث، والأشياء تعرف بمقدماتها لا بنتائجها، فضلاً عن عدم ثبوت معيار الخوف، لتغيرة من مكان لآخر ومن زمان لآخر.

ج- يؤخذ على هذا الاتجاه، أنها توسعت في تحديد مفهوم الإرهاب، فالسلوك الإجرامي المحقق لجريمة الإرهاب وفقاً لهذا التعريفات لا يقع تحت حصر، بحيث يندرج تحته كل فعل أو امتناع عن فعل، إذا توفرت لدى الجاني غاية هي إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، وتحققت أحدي النتائج الإجرامية التي ذكرها التعريف ومن بين هذه النتائج الإخلال بالنظام العام، مع أن ارتكاب أي جريمة جنائية يمثل أخلالاً بالنظام العام، إذ أن علة التجريم هي المحافظة على نظام المجتمع والعقاب هو جزاء من يخل بهذا النظام.

د- يؤخذ على التعريف المتقدم أنه خلط بين النتيجة الإجرامية، والسلوك الإجرمى، والغاية فى جرائم الإرهاب، أو الدافع من وراء ارتكاب العمل الارهابي.

٧- في تقديري، أن تعريف الإرهاب يجب أن يشتمل علي ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرمى والنتيجة الإجرامية والغاية من العمل :

أ- فالسلوك الإجرمى في جرائم الإرهاب يتمثل في استخدام العنف أو التهديد به ويندرج تحت هذا الوصف كل سلوك يرتب القتل أو الإيذاء، أو الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة أو احتجاز الأشخاص كرهائن. أما القول بان بعض جرائم الإرهاب ترتكب بدون وسائل

العنف كما في حالة تسميم مصادر المياه ، فهو مردود لأن هذا العمل يتصف بالعنف بسبب ما ينطوي عليه من نتائج تؤدى إلي قتل الناس أو إيذائهم .

ب- النتيجة الإجرامية المتمثلة في إحداث الخوف والرعب بين الناس والتي تمثل الغاية القريبة أو المباشرة التي يتوخاها الجاني.

ج- الغاية القصوى جراء ارتكاب العمل الإرهابي وهي أن يكون العمل لغرض إرهابي والتي حدده المشرع، وهذا الدافع ضروري لتمييز السلوك الإرهابي عن غيره، فجريمة الخطف بدافع الحصول على المال لا تدخل ضمن الاعمال الإرهابية رغم توفر عنصرى العنف وإحداث الخوف، بخلاف جريمة حجز الرهائن بهدف الحصول على بعض المطالب السياسية والتي تعتبر من جرائم الإرهاب بسبب توفر هذا الدافع الخاص.

٨- يمكن القول، إنه لكي يكون العمل إرهابياً يتعين توافر خصائص معينة تتمثل في، عنف غير عادي، اتصاف العنف بالتنظيم، القصد الجنائي بغرض تحقيق الرعب والخوف ، وسيلة العنف التي يجب أن تحدِثَ قدراً من الخوف في نفوس المجتمع. وحتي يمكننا وصف الجريمة بالإليكترونية يجب أن تتخذ من الإنترنت وسيله لتحقيقها، فضلاً علي ما سبق من شروط.

٩- أن الإرهاب ظاهرة مركبة ومعقدة ومتعددة الأبعاد، ويقع بكل فعل من شأنه التهديد باستخدام أو استخدام منهج منظم لكل ما من شأنه الأضرار البني والفكري والنفسي والفسيولوجي والاجتماعي لبعض الأفراد أو لجسم لمجتمع ولا يتطلب الإرهاب تحديداً دقيقاً للأهداف حيث أن الآثار النفسية للعمليات الإرهابية غالباً ما تفوق الآثار المادية التي قد لا تكون مرتبطة بالقضية الأساسية، وعلية فإن الهدف التكتيكي للعمل الإرهابي هو خلق مناخ من الخوف والرعب يمكن القائمين علي العمل أو التنظيمات التابعين لها من تحقيق أهداف إستراتيجية يكون طابعها الابتزاز السياسي الذي قد يصل لمحاولة الاستيلاء علي السلطة بالقوة وحينئذ يصعب التفرقة بين مفهوم الإرهاب وبعض أشكال العنف السياسي.

١٠- درءاً لما يثيره تعريف الارهاب من اشكاليات كان ايجاد حل لها علي قدر كبير من الصعوبة، لجأت بعض التشريعات الي عدم تعريف الارهاب، ومن ذلك المشرع الفرنسي فقد اتبع الأسلوب الغائي وقام بتعداد الجرائم التي تعد إرهابية ولم يورد تعريفاً للإرهاب ولا للجريمة الإرهابية. وهذا ما نصت علية المادة ١/٤٢١، وجريمة الاتفاق الجنائي ذو الطابع

الإرهابي التي نصت عليها المادة ٢/٤٢١. وقد أنتقد مسلك المشرع الفرنسي لأنه لم يحدد معني الإرهاب.

١١- وكذلك وإقتداءاً بالمشرع الفرنسي لم يعرف المشرع الإيطالي الإرهاب على الرغم من تعديل المادة ٢٧٠ مكرراً من قانون العقوبات الإيطالي ، وترتب علي عدم وجود تعريف قانوني لجريمة الإرهاب أدى إلى عدة مشاكل في التطبيق، ولهذا صدر الأمر التنفيذي رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعريف الأعمال التي ترتكب بقصد إرهابي لحل هذه المشكلات مستوحياً هذا التعريف من المادة الأولى من القرار الإطاري الذي وضعه مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن محاربة الإرهاب في ١٣ يونيه سنة ٢٠٠٢. ويتوافر هذا القصد إذ اتجه القصد نحو تخويف السكان أو تقييد سلطات الدولة أو إقصاء المنظمات الدولية للقيام بأى نشاط أو الامتناع عنه، أو هز الإستقرار أو تحطيم الهياكل الاساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية في دولة ما أو في منظمة دولية.

وفي يوليو من العام ٢٠٠٥، أُضيفت عناصر جديدة على القانون رقم ١٥٥، لمعاقبة جرائم مثل التجنيد (المادة ٢٧٠ – الفقرة الرابعة) والتدريب (المادة ٢٧٠ – الفقرة الخامسة) وأعمال أخرى ترتكب لخدمة أغراض الإرهاب (المادة ٢٧٠ – الفقرة السادسة). كذلك أُدخلت قواعد جديدة في شأن بيانات الاتصالات الهاتفية والمعلوماتية وأيضا في شأن طرد الأجانب من البلاد لأسباب تتعلق بالوقاية من الإرهاب.

١٢- ومن جانبه عرف المشرع الأمريكي الارهاب فقد أصدر الكونجرس فى ٢٠٠١/١٠/٢٥ قانونا لمقاومة الإرهاب وقانون معدل لقانون العقوبات الفيدرالي حيث نصت المادة ٨٠٢ منه على تعريف للإرهاب الداخلي بقولها بأنه:" أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة يتضمن أفعالاً خطيرة على حياة الإنسان تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة، ويبدو منها قصد ترويع وإجبار شعب مدني أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف

١٣- كما عرف المشرع الإنجليزي في المادة (٢٠) من قانون مكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة الصادر عام ١٩٨٩ والمعدل عام ١٩٩٨ الإرهاب بأنه: " استخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية بما فى ذلك أي استخدام للعنف بغرض إشاعة الخوف من أفراد الشعب أو بين قطاع منهم"، وقد حدد القانون المذكور جرائم الإرهاب في قوائم تم اختيارها

باعتبارها من الجرائم التي ترتكب من قبل المنظمات الإرهابية، والتي قد تكون جرائم عادية أو سياسية ولكن بالنص عليها أصبحت جرائم إرهابية.

١٤- وعرف المشرع الاسباني **في** المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات الإسباني الإرهابي بأنه :" كل من يهدف إلى النيل من أمن الدولة أو النظام العام أو يرتكب أعمالاً تهدف إلى تدمير المنشآت أو المرافق العسكرية أو الكنائس أو محال العبادة أو محال دينية أخرى، أو المتاحف أو المكتبات أو دور المحفوظات أو المحال العامة أو الخاصة أو الجسور أو السدود أو المباني، أو القنوات أو وسائل المواصلات أو خطوط نقل الطاقة الكهربائية أو أية طاقة أخرى، أو المناجم أو مصانع الأسلحة والذخيرة أو مخازن الوقود أو السفن أو الطائرات، أو يقوم بأعمال تستهدف إحداث حرائق أو استعمال مواد متفجرة أو حارقة أو خانقة أو مواد أخرى قاتلة".

وتلاحظ لنا أن الإسباني قد توسع كثيرا في الأعمال التي اعتبرها إرهاباً إلى الحد الذي اعتبر تقييداً للحريات العامة ومساساً بحقوق الإنسان، وقد تصدى لهذا القضاء الإسباني عندما طرحت أمامه قضايا خاصة بالإرهاب، وذلك من أجل تضييق مجال التوسع الذي جاء به المشرع وإعادة الأمور إلى نصابها، وذلك بالموازنة بين المصلحة العامة للدولة والحقوق والحريات الفردية. وهو نفس المسلك الذي انتهجته المحكمة الدستورية الإسبانية في حكمها الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٨٦والقاضي بعدم دستورية بعض صور التجريم الواردة بجريمة تشجيع الإرهاب. كما انتهج المشرع الاسباني الأسلوب الغائي في تحديد الجريمة الإرهابية، بنصة على جرائم معينة وإخضاعه لمعاملة عقابية خاصة إذا ارتكبها أشخاص يعتبرون أعضاء في تنظيمات إرهابية، أو التمرد باستخدام أسلحة نارية أو قنابل أو متفجرات أو مواد حارقة، فهو يشترط أن تكون جماعة مسلَّحة كرست نشاطها للإرهاب والتمرد. كما اعتبر قانون ١٩٨٠م الإرهاب ظرفاً مشدداً عاماً في جميع الجرائم واستحدث بعض الجرائم التي يشكّل فيها الإرهاب عنصراً في الجريمة، لذلك وحد في المفاهيم بين الإرهاب والتمرد والعصابة المسلَّحة.

١٥- أما فيما يتعلق بالتشريع المصري فقد عرف القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٥ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣(مكرر)، في تعريفة للعمل الإرهاب، عندما تصدي له تعريفاً بقولة:" كل استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحة أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق

التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها والاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة، أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية و القنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارساتها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أى من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولي من هذه المادة، أو الأعداد لها أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياة، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

وسلفاً عرفت المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصرى الارهاب بانه:" كل استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجا اليه الجانى تنفيداً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر، إذا كان من شان ذلك إيذاء الاشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو امنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو بالمواصلات، أو بالاموال أو بالمبانى أو بالاملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو الخاصة أو دور العبادة أو معاهد العلم لاعمالها، أو تطبيق الدستور أو القوانين او اللوائح".

ويتضح أن المشرع المصرى في تشريعاتة النافذ منها والملغي، قد ساوى بين الاعمال التى تقع على المصالح العامة والخاصة حيث اعتبرها جرائم ارهابية، ويرى الفقه ان عملية الترويع التى تمس المصالح العامة والخاصة تحول الخطر الخاص الى خطر عام. دون النظر الي الوسيلة التي يستخدمها الجاني لتحقيق جريمتة ويتضح ذلك من قوله (وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولي...) .

١٦- أن التشريع المصري قد خلا من تعريف محدد لجرائم الارهاب الاليكترونية ويمكننا إنزال حكم تعريف الإرهاب الوارد بالقانون عليه بالقانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ علي جرائم الإرهاب متي إستخدم فيها الإنترنت بإعتباره شرط مفترض لوقوع هذه الجرائم .

التوصيـــــات

أولاً: للسلطة التشريعية

١- أن التعريفات المقدمة للإرهاب من قبل بعض التشريعات (المصري- الامريكي- الانجليزي) لا يمكنها الإحاطة بكافة صور جرائم الإرهاب في ظل تطور هذه الجرائم وتنوع المصالح الواقعة عليها، وهو ما نوصي معه بإتباع الاسلوب الغائي في تحديد ماهية جرائم الإرهاب كنهج المشرع الفرنسي والايطالي.

٢- أن التعريفات المقدمة من المشرع المصري لا تتسع لتشمل بعض الصور الإجرامية مثل جريمة (مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أهدافها) وهي الصورة الإجرامية الواردة بنص المادة ٣/١٢ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والخاص بمكافحة الإرهاب.. مما يدعونا لمخاطبة المشرع المصري بتعديل خطة التشريعية بإعادة خطة التشريعية في تعريف جريمة الإرهاب لتشمل كل الصور الإجرامية لتحقيق الاتساق التشريعي.

٣- أن المشرع المصري قد استخدم في تعريف الإرهاب بعض المصطلحات الفضفاضة التي لا تتفق ولغة التشريع في المواد الجنائية وهو ما يستطيع المشرع المصري أن يتداركة بإتخاذ المنهج الغائي في تعريف الإرهاب وهو نهج المشرع الإماراتي في القانون ٧ لسنة ٢٠١٤ من قانون مكافحة الارهاب الإماراتي.

٤- أن حسن الصياغة التشريعية كان يوجب علي المشرع المصري تعريف جرائم الإرهاب الإليكترونية وخاصة أنه عرف الاسلحة التقليدية وغير التقليدية والبيولوجية في القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ فحسن الصياغة التشريعية كان يوجب عليه تعريف جرائم الإرهاب الإليكترونية لوحدة النسق التشريعي.

٥- أن من مقتضيات مواجهة الإرهاب الحاسمة كان يوجب علي المشرع المصري أن يعتكز في تحديد العمل الإرهاب إذ اتجه القصد نحو تخويف السكان أو تقييد سلطات الدولة أو إقصاء المنظمات الدولية للقيام بأى نشاط أو الامتناع عنه، أو هز الإستقرار أو تحطيم الهياكل الاساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية في دولة ما أو في منظمة دولية.

٦- أن تعريف المقدم من المشرع المصري جاء قاصراً فلم يشمل جريمة تشكيل مجموعات لأغراض الإرهاب الدولي المجرمة بالمادة ٢٧٠ مكرر من قانون العقوبات الإيطالي.

ثانياً: لوزارة الخارجية

١- دعوة دول العالم تحت غطاء دولي لعقد مؤتمر دولي تحتضنه القاهرة بوصفها ابرز دول العالم في مواجهة الإرهاب للإستقرار علي تعريف موحد للإرهاب يكون قاسم مشترك لكل التشريعات في خطتها في مواجهة الإرهاب.

٢- أصدار نشرة دورية بما يستحدث من صور إجرامية يمكن أن تقع بها جرائم الإرهاب.

٣- عقد إتفاقية دولية لتجريم سلوك بعض الدول المؤيد للإرهاب سواء مادياً أو دعائياً.

٤- تخصيص إدارة بوزارة الخارجية لمكافحة الإرهاب يرأسها مساعداً للوزير تكن مهمته مواجهة الكيانات الداعمة للإرهاب.

ثالثاً: وزارة المالية

١- إنشاء لجنة الأمن المالي في وزارة المالية وتضم ممثلين عن وزارات الداخلية والمالية والعدل والخارجية والبنك المركزي والجهات التي تساهم في نجاح عمل اللجنه. ومهمة لجنة الأمن المالي (CSF) هي منع المنظمات الإرهابية من استخدام النظام المالي المصري. وهي تقوم بتنسيق جهود مصر لوقف تمويل الإرهاب ولها صلاحية تجميد أرصدة الأفراد أو المجموعات المرتبطة بالمنظمات الإرهابية.

٢- إنشاء صندوق لتعويض ضحايا جرائم الإرهاب تشرف عليه لجنه الأمن المالي .